القضايا المتعلقة



من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية



رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٥٨٤/ ٢٠٢٠

I.S.B.N. 978-977-6725-20-1


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمة

الحمـد لله وحده، والصلاة والسـلام على مَن لا نبي بعده، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فـإن الجندية هي روحُ الأمة، وحصنُهـا الواقي لها من كيد الأعـادي، ودرعُها المنيعُ ضـدَّ تجهُّم المتربصيـن والجاهلين، وهـي مهنـةٌ شـريفةٌ ذات مكانـةٍ سـامقةٍ وأجـر جزيـل في الدنيا والآخرة، وقد تكاثرت نصوصُ الوحي الشريف على إثبات هذه المعاني نصًّا وفحـوى، ومنها ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**انْتَدَبَ الله -أي سـارع بالثواب- لِمَنْ خَرَجَ فِي سَـبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُـقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ الله ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ**»(١).

ويحتـلُّ جيـش مصـر المرتبـة الأولـى في الخيريـة عقيدةً وقيـادةً وجندًا عبر الأزمنـة والقرون، ولا غرو؛ فَهُـم خيرُ أجناد

(١) متفق عليه.

الأرض؛ لأنهم في رباطٍ إلى يوم القيامة، وهم وأهلوهم وصية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلهم ذمةٌ ورحِمٌ وصهر.

وكلُّها معانٍ صحيحةٌ ثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تتابع على ذكرها وإثباتها أئمَّة المسلمين ومُحدِّثوهم ومُؤرِّخوهم سلفًا وخلفًا، ولا يقدحُ في صحَّتها وثبوتها ضعفُ بعض أسانيدها؛ فإن في أحاديثها الصحيحَ والحسنَ والضعيفَ المنجبر الذي احتجَّ به العلماء، وقد اتفق المؤرخون على إيراد هذه الأحاديث والاحتجاج بها في فضائلِ مصرَ من غير نكير.

ولم يظهر على غزاة الإسلام وأهل الشرِّ الكائدين للمسلمين كالصليبيين والتتار والإسرائيليين سوى جيش مصر في تاريخ الأمة الممتدِّ عبر العصور، وبهذه النصرة دامت النصرة على أعداء الإسلام، وكانت به لا بغيره، مع كثرة ملوك وقادة وجيوش الأمة شرقًا وغربًا، ومن ثَمَّ تماسك رمق الإسلام بهذه الانتصارات التي سطرها الدهر ذكرًا في لوح الخلود، وبقيت بقية الدين، ولولا ذلك لانصدع شعب الأمة، وانهدم عمود الملة، والحمد لله ربِّ العالمين.

من أجل ذلك: نوصي بتعاهد هؤلاء الأبطال بالرعاية الشاملة والكاملة في التعليم والتدريب والصحة، وتزويدهم بالأسلحة الحديثة والمتطورة، كما ننصح أهل هذه المهنة من أصحاب الخبرة التراكمية والحائزين بطرف من العلوم التي تساعد هذا الشأن أن يتمسَّكوا بما أثبتت الأيامُ صحَّتَه وصِدْقَه، وأن ينقُلوا هذه الخبراتِ الثمينةَ إلى الأجيال حتى يتصلَ الرباط بسلسلته الطيبة.

وإسهامًا في هذا الجانب: فقد عُمِد إلى اختيار فتاوى من سجلات دار الإفتاء المصرية الزاخرة بفتاوى تمسُّ جوانبَ شتَّى لحياة الجند -قادةً وأفرادًا- وقضاياهم المختلفة؛ قصدًا إلى تقديمِ بيانٍ موجز شافٍ وتعريف كافٍ لما تتشوَّف إلى معرفته النفوسُ، أو استغلق على فهم العقول التي في الرؤوس، أو تحيرت القلوب فيما هو الحقُّ مما شوهه أهل الشر.

ولا يستطيع أحد أن يتجاهلَ أن حاجةَ الجندِ الدينيةَ ماسَّةٌ إلى مرجعٍ وافٍ يجيبُ عن سؤالاتهم التي تَعْرِض لهم في حياتهم اليومية، فضلًا عن أن يُشبعوا ظمأهم للقراءة النافعة التي تجلب إليهم التعرف بالإسلام علمًا وعملًا في مختلف المجالات بصورة وسطية معتدلة، لا تذهب بهم مذهب الشدَّة، أو تأخذ

بهم إلـى مزالق أهل الانحـلال والتفريط. ويأتي هـذا الكتاب في صورة سؤال وجواب ليسهل تناوله والرجوع إليه.

فدونكــم **أيها الجنود** مرجعًا شــرعيًّا ميسَّــرًا، يحوي فتاوى دار الإفتـاء المصرية في موضوعات مختلفـة، أبدعه عقل إفتائي وسطي مميز، تمتد خبرته إلى قرن من الزمان.

واللهَ أسأل أن يكون هذه العمل للجُنْد نِعْمَ الرفيق في مسيرة حياتهم عِلْمًا وعملًا.

والحمد لله أولًا وآخرًا...

أ.د/ شوقي إبراهيم علَّام

مفتي جمهورية مصر العربية


القضايا

فضل الجيش المصري

السؤال

هل الأحاديث التي وردت في فضل الجيش المصري صحيحة؟

الجواب

من المعلوم أن أحَبَّ الأعمال إلى الله تعالى وأفضلَها الجهادُ في سبيل الله؛ لما فيه من الدفاع عن الدين، وحماية الوطن، وحفْظ الأنفس، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **سُئل: أي العمل أفضل؟**[1] **فقال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور**[2]»[3].

وقد ورد في السُّنة النبوية عدَّةُ أحاديثَ تدلُّ على أن خيرَ الجيوش التي تجاهد في سبيل الله تعالى هو الجيش المصري، ومنها حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: "**إذا فتح الله عليكم مصر**

---

(١) «أي العمل أفضل؟»: أكثر ثوابًا عند الله تعالى.
(٢) «مبرور»: مقبول، وهو الذي لا يقع فيه ارتكاب ذنب.
(٣) صحيح البخاري.

فاتخـذوا فيها جندًا كثيفًا، فذلك الجند خير أجناد الأرض. فقال له أبو بكر: ولِمَ يا رسول الله؟ قال: لأنهم وأزواجهم في رباط إلى يوم القيامة»[1].

لـذا وصَّى النبـيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بأهل مصـر خيرًا؛ فقد خطب سيدنا عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسجده بفسطاط مصر القديمـة، وذكـر حديثًا عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه سـمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إن الله سيفتح عليكم بعدي مصر، فاستوصوا بقبطها خيرًا، فإن لكم منهم صهرًا وذمَّة**»[2].

وكان يخطب بذلك في كل سنة، وقد سمعها منه المصريون وحفظوهـا، وتداولوهـا جيـلًا بعـد جيـلٍ، ودونوهـا في كتبهـم ومصنفاتهم.

<u>لكن هناك من يقول:</u> إنه لم يرد في السنة النبوية ما يدلُّ على فضائل الجيش المصـري، وكل ما ورد في ذلك أحاديثُ ضعيفة لا يصحُّ الاحتجاجُ بها.

---

(١) أخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر والمغرب» (ص: ١٦٧).
(٢) أخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر والمغرب» (ص: ١٦٧).

وللرد على ذلك نقول:

أولًا: هـذا كلامٌ باطـلٌ يراد منه الانتقـاص من قدر الجيش المصري الذي مدحه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ووصفه بأنه خيرُ أجناد الأرض كما في حديث سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ثانيًـا: روى أحاديثَ فضائل مصر وجيشـها عـددٌ من كبار أئمَّة علماء الحديث والسُّنة النبوية، منهم:

- قاضي مصر: عبد الله بن لهيعة.
- الإمام: الليث بن سعد.
- الإمام الكبير: الدارقطني.
- المؤرخ: عبد الله بن عبد الحكم.
- الحافظ المؤرخ: أبو سعيد الصَّدَفي.
- الإمام الحافظ: السيوطي.

وقد التـزم هؤلاء العلماء بالصحَّـة أو القبول فيما يذكرونه من الأخبار والأحاديث النبوية.

ثالثًا: من المقرَّر في علم الحديث النبوي أن ما ورد في باب الفضائل مقبول ويتسامح فيه بأقل شروط صحة الحديث(١).

رابعًا: وردت أحاديثُ أخرى صحيحةٌ تدلُّ على فضل مصر وجيشها؛ ومنها:

- عن عمرو بن الْحَمِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**ستكون فتنة أسلم الناس فيها -أو قال: لخير الناس فيها- الجند الغربي**». قال عمرو بن الْحَمِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فلذلك قَدِمْتُ مصر(٢). وهو حديث صحيح.

- وعن عبد الرحمن الحبلي، وعمرو بن حريث، يقولان: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إنكم ستقدمون على قومٍ جعْدٍ رؤوسُهم، فاستوصوا بهم، فإنه قوةٌ لكم وبلاغٌ إلى عدوكم بإذن الله**»؛ يعني قبْطَ مصر(٣).

- عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أوصى عند وفاته فقال: «**اللهَ اللهَ في قبط مصر؛ فإنكم ستظهرون عليهم، ويكونون لكم عدة وأعوانًا في سبيل الله**»(٤).

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ١٣٤).
(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين».
(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه».
(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير».

خامسًا: الوقائعُ التاريخية منذ قديم الزمان وعلى مرِّ العصور تثبتُ تلك الخيرية والأفضلية لجيش مصر الذي وصَّى به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ فالجيشُ المصريُّ هو من صدَّ عدوانَ التتار حين هزمت كل البلاد الإسلامية، وهو الذي استرجع أرضَ سيناء الحبيبة من أيدي الكيان الصهيوني المحتل سنة ١٩٧٣ في نصر أكتوبر المجيد، وغير ذلك من الانتصارات، وما زال الجيش المصري بجنوده الأبطال يدافعون عن الدين والوطن، ويضحون بأرواحهم فداءً لذلك، راجين الشهادةَ في سبيل الله تعالى.

والذي يستفاد مما سبق:

١- ما ورد في كتب السُّنة النبوية من أحاديثَ تدلُّ على فضائلِ الجيش المصري هي أحاديثُ صحيحةٌ ومقبولةٌ لدى الأئمَّة الكبار من علماء الحديث والسنة النبوية.

٢- من يشكِّكُ في أفضلية الجيش المصري يعتبر مجرمًا، ومخالفًا لما أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من الوصية بأهل مصر وجيشها.

٣- ينبغـي علـى المسـلمين جميعًـا في كل أنحـاء الدنيـا -والمصرييـن بصفة خاصة- الالتفافُ حـول الجيش المصري ودعمـه والدعاء لـه بالنصر في تصديه لكل المحاولات البائسـة للنيل من شرف هذا الوطن.



المسح على الجبيرة عند إرادة الطهارة (الوضوء أو الغسل)

السؤال

هل يجوز المسح على الجبيرة[١] في الوضوء أو الغسل؟

الجواب

الإسلام دين الرحمة والتيسير على الخلق، يقول تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ويقول سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وعن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا**»[٢].

لذلك فإنَّ الشريعة الإسلامية راعت حقَّ المريض وخففت عنه بعض العبادات من أجل سلامته والحفاظ على حياته من الهلاك أو الضرر الذي قد يقع به، ومن صور تخفيف الشريعة وتيسيرها أنها أجازت المسح على الجبيرة عند إرادة الطهارة (الوضوء أو الغسل) بدلًا من غسل العضو المصاب؛ فعن

---

(١) «الجبيرة»: وسِيلَةٌ من وسائل العلاج المستخدمة في حالات كسور العظام وغيرها.
(٢) أخرجه البخاري.

علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**انكسرت إحدى زندي**[١]**، فسألت النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فأمرني أن أمسح على الجبائر**»[٢]. فالحديث يدلُّ على أن مَنِ ابْتُلِيَ بالجبيرة وأراد الطهارة (الوضوء أو الغسل) فيجوز له أن يَمْسَح عليها.

ونهت الشريعة عن التشدُّد الذي قد يؤدي إلى هلاك الإنسان؛ فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**خرجنا في سفر، فأصاب رجلًا منا حجرٌ فَشَجَّهُ**[٣] **في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصةً وأنت تقدرُ على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أُخْبِرَ بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء الْعِيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر -أو يَعْصِبَ**[٤]**- على جرحه خِرْقَةً**[٥]**، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**»[٦].

---

(١) «الزند»: مكان اتصال الذراع بالكف.
(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه».
(٣) «شَجَّه»: جرحه.
(٤) «يَعْصِب»: يربط أو يضع.
(٥) «خِرْقَة»: قطعة قماش.
(٦) أخرجه أبو داود في «سننه».

فالحديث يدلُّ على توبيخ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لمن أَفْتَوْا بغير ذلك توبيخًا شديدًا؛ وذلك لِمَا حصل من الضرر بسبب أنهم قد شدَّدوا وضيَّقوا على الرجل فيما وسعه الله تعالى.

ويتعلَّق بالمسح على الجبيرة بعض المسائل، وهي:

أولا: يجب المسح على الجبيرة عند إرادة الطهارة (الوضوء أو الغسل)، وذلك إذا كان غسل العضو المنكسر أو المجروح مما يضرُّ به، أو يحدث ضرر بنزع الجبيرة.

ثانيًا: إذا كان المسح على الجبيرة فيه ضرر فلا يجب أن يمسح عليها حينئذ، ويستحب له أن يجمع بين الطهارة (الوضوء أو الغسل) والتيمم.

ثالثًا: وقتُ المسح على الجبيرة في الوضوء حين يريد غسل العضو المصاب على حسب الترتيب في الوضوء، وله أن يمسح على الجبيرة في الغُسل متى شاء.

رابعًا: لا يلزم لمن صلَّى وقد مسح على الجبيرة أن يعيد الصلاة مرة أخرى.



المسح على الشَّرَاب

السؤال

هل ينتقض الوضوء بمجرَّد خلع الشَّرَاب[١] بعد المسح عليه؟

الجواب

الإسلامُ دين اليُسرِ والسماحة، وقد جاءت أحكام الشريعة الإسلاميَّة تُراعي أحوال النَّاس، وتتَّفِق مع طبيعة الإنسان الذي علم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ضعفه؛ قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، وعن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: ((**يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا**))[٢].

لذلك فإن الشريعة الإسلامية راعت بعضَ الحالات التي يصعبُ على الشخص أن يخلعَ فيها (الشراب) لشدَّة البرد أو لصعوبة ذلك في مكان العمل، أو كالجندي في الجيش وهو واقف في مكان حراسته لأجل الدفاع عن الوطن ونحو ذلك،

(١) «الشَّرَاب»: هو ما يلبس في القدمين.
(٢) أخرجه البخاري.

فأجازت له أن يمسح على الشَّرَاب إذا أراد الوضوء بدلًا من غسل القدمين، فعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ ومسح على الجوربين، والنعلين"**(١).

وقد اختلف العلماء في شروط المسح على (الشَّرَاب) على رأيين:

الأول: رأي جمهور العلماء، وهو أنه يشترط لجواز المسح على (الشَّرَاب) شرطان لا بد من توافرهما وهما:

١- أن يكون (الشَّرَاب) سميكًا يمنع وصول الماء إلى الجلد.

٢- ألَّا يكون شفافًا يُرَى ما تحته من القدمين.

الثاني: رأي بعض العلماء، وهو جواز المسح على الشَّرَاب دون التقيد بالشرطين المذكورين، فيجوز عندهم لمن أراد الوضوء أن يمسح على الشَّرَاب حتى لو كان رقيقًا شفافًا.

والذي عليه دار الإفتاء المصرية: جواز المسح على (الشَّرَاب)، لكن يستحب أن يكون سميكًا وغير شفاف، لكن يجوز لمن كان في حالة اضطرار كالجندي في الجيش الواقف

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه».

على حراسة مكانه دفاعًا عن وطنه، ولا يستطيع إلا أن يمسح على (الشَّرَاب) الرقيق الشفاف، فلا حرج عليه في ذلك تقليدًا لمن أجاز ذلك من العلماء، ولا يصحُّ الإنكار عليه؛ لأن القاعدة الشرعية تقرر: «أنه لا إنكارَ في المختلف فيه».

أما بالنسبة لمدَّة المسْح فتبدأ من وقت الحدث بعد لبس (الشَّرَاب) على الطهارة، وهي على النحو التالي:

١- يجوز للمقيم في بلده أن يمسح على (الشَّرَاب) يومًا وليلة.

٢- يجوز للمسافر مسافةَ قصر وتقدر بحوالي (٨٥) كيلو مترًا أن يمسح على (الشَّرَاب) ثلاثة أيام بلياليها.

وبعد انتهاء تلك المدة يجب عليه أن يخلع (الشَّرَاب) إن أراد الوضوء.

أما بالنسبة لمن خلع (الشَّرَاب) في أثناء مدة المسح وهو على طهارة، فحكمه: أنه لا ينتقض وضوؤه، بل ينتقض بذلك طهارة القدمين فقط دون سائر أعضاء الوضوء، ويجب عليه حينئذ أن يغسل القدمين إن أراد أن يلبس الشَّرَاب مرَّةً أخرى.



نزول قطرة بول في الملابس

السؤال

تعرَّضت أثناء التدريبات العسكرية لإصابة أدَّت إلى صعوبة التحكم في إخراج البول، وكثيرًا ما تسقط على جسمي وملابسي بعض قطرات البول، فهل يجب عليَّ الاغتسالُ للصلاة؟

الجواب

من المقرر شرعًا أن الطهارة شرطٌ من شروط الصلاة، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

فلو خرج البول ولو قطرة واحدة انتُقِض الوضوء؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»(١).

أما بالنسبة لسقوط البول أو غيره من النجاسات على الجسد أو الثياب فلا يستوجب الاغتسال والاستحمام، ولكن يجب غسل المكان الذي أصابته النجاسة من جسد أو ثياب أو غيره.

ونزول بعض قطرات البول بغير ضابطٍ لعذرٍ -كإصابة الجندي أثناء التدريبات العسكرية- مما جعله لا يتحكم في نزول البول: فهذا ما يسميه العلماء بـ«مرض سلس البول»، وحكمه في هذه الحالة:

١- أن يتوضأ لوقت كل صلاة.

٢- أن يغسل موضع نزول قطرات البول إذا أصابت الجسد أو الملابس.

٣- وننصحه بوضع قطعة من القماش ونحو ذلك على مكان نزول نقط البول، بحيث يتم تغييرها قبل كل وضوء؛ حتى لا يضطر للغسل في كل وضوء.

(١) أخرجه البخاري.

ترك الاغتسال من الجنابة للعذر

السؤال

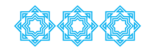
ما حكم أداء الصلاة للجندي الذي احتلم ولا يستطيع الغسل لندرة الماء أو لشدة البرد في مكان حراسته أثناء الخدمة العسكرية؟

الجواب

من المقرَّر شرعًا أن الطهارة شرطٌ من شروط الصلاة، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

فمن أصابته جنابة من احتلام أو غيره، وَجَبَ عليه أن يغتسلَ من أجل أن يتطهرَ للصلاة، أما إذا لم يجد ماءً، أو وجده

وخاف على نفسه من استعماله لشدَّة البرد ولم يجد ما يسخنه به -كالجندي في مكان خدمته العسكرية- فعليه حينئذٍ أن يتيممَ ويُصَلِّي، وصلاتُه صحيحةٌ ولا حَرَجَ عليه، ولو كان سيمكث في موضعه هذا أيامًا كثيرة.



الانحراف المسموح به عن استقبال القبلة

السؤال

ما مقدار الانحراف المسموح به عن استقبال القبلة لتعذُّر تحديدها بالضبط في مكان وقوف الجندي بمكان حراسته أثناء الخدمة العسكرية؟

الجواب

من المقرَّر شرعًا وجوبُ استقبال القبلة في أثناء الصلاة؛ لأنها شرطٌ من شروط صحتها، يقول تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤].

والمقصود من استقبال القبلة -كما قال العلماء-:

١- التوجه إلى الكعبة لمَن كان في المسجد الحرام.

٢- التوجه إلى المسجد الحرام لمَن كان في مكة.

٣- التوجه إلى مكة لمَن كان خارجها.

والدليل على ذلك حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي**»(١).

أما بالنسبة لتحديد الجندي للقبلة من أجل أن يصليَ في مكان حراسته أثناء الخدمة العسكرية: فإنه يكفيه التَّوَجُّه إلى جهة القبلة؛ لأن الانحرافَ اليسير عن ذلك لا يضرُّ؛ لأنه ليس في مقدور أي شخص بعيد عن الكعبة أن يتوجه إلى عينها.

وقد حَدَّد بعض العلماء مقدار ذلك الانحراف المسموح به عن الكعبة بحوالي ٤٥ درجة يمينًا و٤٥ درجة شِمَالًا.



(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى».

الصلاة في وسائل المواصلات

السؤال

هل يجوز للجندي في الجيش أن يصليَ أثناء سفره في وسيلة المواصلات مع ترْكِ بعض الأركان كالقيام والركوع والسجود والقبلة؟

الجواب

من المتفق عليه بين العلماء جوازُ صلاة النافلة في وسائلِ المواصلات دون التقيُّد باتجاه القبلة، مع تـرْكِ بعض الأركانَ كالقيام والركوع والسجود؛ يقول تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. قال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «نزلت في التطوع خاصة»[١].

أما صلاة الفريضة في وسائل المواصلات فلها حالتان:

الأولى: أن يُؤدِّي الجندي أثناء الخدمة العسكرية الصلاة المفروضة في وسيلة المواصلات (سيارة أو طائرة أو قطار أو سفينة وغيرها) مستوفيًا الأركان والشروط ومتجهًا للقبلة؛ فالصلاة حينئذ صحيحة.

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٧١).

الثانيـة: عدم مقـدرة الجندي أثناء الخدمة العسـكرية على استـيفاء أركان وشـروط الصلاة المفروضة وتَعَذَّرَ عليه الاتجاه للقِبْلـة؛ فلا يصـحُّ حينئـذٍ أن يُصَلِّي في وسـائل المواصلات إلَّا لعـذر، كالخـوف على النفـس من الهـلاك أثناء مواجهـة أعداء الوطـن وملاحقة المهربين والمجرمين، أو التَّأَذي بالمطر ونحو ذلك، مع خشـية فوات وقت الصـلاة، فيجوز له أن يصليها على الهيئة التي تتيسر له، ويُستَحَب له قضاء هذه الصلاة بعد ذلك.



ارتداء الحذاء أو (البيادة) العسكرية أثناء الصلاة

السؤال

ما حكم ارتداء الحذاء أو (البيادة) العسكرية[١] أثناء الصلاة؛ وذلك بسبب صعوبة خلعها؟

الجواب

من المقرَّر شرعًا وجوبُ طهارةِ الثوب والبدن لصحَّة الصلاة، يقول تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

والحذاء أو (البيادة) التي يلبسها الجندي أثناء الخدمة العسكرية تأخذ حكم الثوب، وقد أجاز الشرع الشريف الصلاة بالحذاء تيسيرًا على الناس؛ فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**بينما رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **صلاته، قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟! قالوا: رأيناك ألقيتَ نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **إن جبريل** عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) «البيادة العسكرية»: الحذاء الذي يلبسه الجندي في الجيش، ويصعب خلعه.

أتاني فأخبـرني أن فيهما قذرًا[١] **-أو أذى- فـإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصلِّ فيهما»**[٢].

فالحديـث يـدلُّ على جـواز الصـلاة بالحـذاء بشـرْطِ أن يكون طاهرًا، فلذلك يجوز للجندي أثناء الخدمة العسـكرية أن يصليَ مرتديًا (البيادة) العسـكرية بشرط تيقنه من عدم نجاستها، وأنهـا طاهرة، وذلك تخفيفًـا على الجنود أثنـاء تأديتهم الخدمة العسكرية، والله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].



---

(١) «قَذَرًا»: نجاسة.
(٢) أخرجه أبو داود في «سننه».

الجمع بين الصلوات أثناء الخدمة العسكرية

السؤال

هل يجوز للجندي أن يجمعَ بين الصلوات أثناء الخدمة العسكرية؟ وذلك لصعوبة تأدية الصلوات في وقتها.

الجواب

من المقرَّر شرعًا أن الصلاة هي عماد الإسلام والركن الثاني بعد الشهادتين، يقول سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ويقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**بني الإسلام على خمس: شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»(١).

ومن المستحب شرعًا أن يبادرَ المسلم بأداء الصلاة في أوَّل وقتها، وأن يكون مستعدًّا لها، فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**سألت النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أي العمل أحب**

(١) أخرجه البخاري.

إلـى الله؟ قـال: الصـلاة على وقتهـا، قال: ثـم أي؟ قـال: ثم بر الوالديـن. قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سـبيل الله»[(١)]. فيسـتفاد مـن الحديـث أن أداء الصـلاة في أول وقتها من أفضـلِ الأعمال وأحبها إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وقـد بلـغ مـن عنايـة الإسـلام بهـا أن أمـر المسـلمين بالمحافظـة عليهـا في الحضـر والسَّـفر، والأمـن والخـوف، والسـلم والحرب، حتى في أحرج المواقف عند اشتداد الخوف حيـن يكـون المسـلمون في المعركـة أمام العـدو؛ قـال تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَـوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡـطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ٢٣٨ فَـإِنۡ خِفۡتُـمۡ فَرِجَـالًا أَوۡ رُكۡبَانًاۖ فَـإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُـرُواْ ٱللَّهَ كَمَـا عَلَّمَكُـم مَّا لَـمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقـرة: ٢٣٨، ٢٣٩]، أي: فَصلُّـوا حـال الخـوف والحـرب، مشـاةً أو راكبيـن كيـف اسـتطعتم، بغيـر ركـوع ولا سـجود، بـل بالإشـارة والإيمـاء، وبـدون اشـتراط اسـتقبال القبلـة؛ قـال تعالـى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَـشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡـرِبُۚ فَأَيۡنَمَـا تُوَلُّـواْ فَثَـمَّ وَجۡـهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥].

---

(١) أخرجه البخاري.

وقد شُــرِع جمعُ الصلوات للعذر: مثـل أن يجمع الجندي أثناء الخدمة العسـكرية بين الصلوات بسبب الخوف من العدو، أو لحراسته للموقع الذي يقف فيه دفاعًا عن الوطن.

وكيفية الجمع بين الصوات يكون على النحو التالي:

١- أن يجمـع بيـن الظهـر والعصـر جمْعَ تقديـمٍ في وقت الظهر.

٢- أن يجمـع بيـن الظهـر والعصـر جمع تأخيـر في وقت العصر.

٣- أن يجمـع بين المغرب والعشـاء جمـع تقديم في وقت المغرب.

٤- أن يجمـع بين المغرب والعشـاء جمـع تأخير في وقت العشاء.

٥- أما صلاة الصبح فوقتها ممتدٌّ من طلوع الفجر.

والدليـل علـى ذلك: مـا رواه معاذ بن جبـل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**خرجنا مع رســول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في غــزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا**»(١).

(١) أخرجه مسلم.

ويسـتفاد بعد هذا التفصيل: أنَّه يجـوز للجندي في الجيش أن يجمعَ بين صلاتي الظهـر والعصر، وكذا بين صلاتي المغرب والعشاء تقديمًا أو تأخيرًا على حسب ظروف خدمته العسكرية، ولا حَرَجَ عليه في ذلك.



بداية وقت الجمع والقصر للمسافر

السؤال

متى يبدأ الجندي جمع الصلاة وقصرها في سفره لأداء الخدمة بالكتيبة العسكرية؟

الجواب

من المقرَّر شرعًا أن الصلاة هي عمادُ الإسلام، والركن الثاني بعد الشهادتين، يقول سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ويقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**بني الإسلام على خمس: شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»(١).

ومن المستحب شرعًا أن يبادرَ المسلم بأداء الصلاة في أول وقتها، وأن يكون مستعدًّا لها، فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «**سألتُ النبيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أي العمل أحبُّ إلى الله؟ قال:**

(١) أخرجه البخاري.

الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين. قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»(١).

ومن شروط صحَّة قصر الصلاة للمسافر: أن يكون السفر مسافة لا تقلُّ عن مرحلتين وتُقَدَّران بنحو (٨٣,٥ كيلومترًا).

أما بداية جمع الصلاة وقصرها بالنسبة لجنود الجيش الذين يسافرون مسافة القصر لأداء الخدمة بالكتيبة العسكرية، فهي على النحو التالي:

أولا: يجوز قصر الصلوات وجمعها عند مغادرة محل الإقامة أو الخروج من حدود المدينة التي يقيم بها الجندي، أو بذهابه إلى أماكن ركوبه للسفر: كمحطة القطار، وموقف السيارات، والميناء الجوي، والميناء البحري، ونحو ذلك.

ثانيًا: يجوز للجندي حينئذ أن يجمعَ بين صلاتي الظهر والعصر، وكذا بين صلاتي المغرب والعشاء تقديمًا أو تأخيرًا، كلٌّ على حسب ظروفه، ولا حَرَجَ عليه في ذلك.

ثالثًا: لا يشترط إذا قصر الصلاة أن يجمع بين الصلوات، فيمكن أن يقصر الصلوات ويؤديها في وقتها إن تيسر له ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري.

رابعًا: إذا علم الجندي أَنَّ إقامته في مكان وحدته العسكرية ستكون أربعة أيام (٢٠ صلاة) فأكثر ولا يحسب يوم الوصول للكتيبة ولا يوم المغادرة منها، فعليه أن يتم صلاته ولا يجمعها، ويبدأ التعامل كمقيم من أول يوم بعد يوم الوصول للكتيبة.

خامسًا: إذا لم يعلم الجندي مدة إقامته في الكتيبة العسكرية، وكان يتوقع مغادرته في أي وقت، فله أن يقصر الصلاة ثمانية عشر يومًا.



جمع وقصر الصلاة لجنود القوات البحرية

السؤال

هل يجوز لأفراد القوات البحرية أن يصلوا قصرًا وجمعًا كالمسافرين؟

الجواب

من المقرَّر شرعًا أن الصلاة هي عماد الإسلام، والركن الثاني بعد الشهادتين، يقول سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ويقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»(١).

ومن المستحب شرعًا أن يبادرَ المسلم بأداء الصلاة في أول وقتها، وأن يكون مستعدًّا لها، فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

---

(١) أخرجه البخاري.

قال: «**سألت النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها. قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين. قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله**»(١).

ومن شروط صحَّة قصر الصلاة للمسافر: أن يكون السفر مسافة لا تقلُّ عن مرحلتين وتُقَدَّران بنحو (٨٣,٥ كيلومترًا).

وبالنسبة لجنود القوات البحرية الذين يقضون عدَّة أيام أو أسابيعَ وقد تصل إلى شهور على السفن أو داخل الغواصات، ومعهم كافة ما يحتاجون إليه في حياتهم المعيشية، ويقطعون مسافة القصر؛ **فحكمهم في جمع وقصر الصلاة على النحو التالي:**

أولا: يجوز لهم قصر الصلوات الرباعية، وهي (الظهر والعصر والعشاء)، وذلك بأن تُصلَّى تلك الصلوات ركعتين فقط تخفيفًا عنهم.

ثانيًا: يكون أداء الجنود للصلوات المفروضة في وقتها إذا كانت أوقات خدمتهم العسكرية تسمح بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري.

ثالثًا: إذا كانت أوقات الجنود على تلك السفن أو داخل الغواصات لا تناسب أداء الصلوات المفروضة في وقتها، فيجوز لهم الأَخْذُ برخصة الجمْعِ بين صلاتي الظهر والعصر، وكذا بين صلاتي المغرب والعشاء تقديمًا أو تأخيرًا، كلٌّ على حسب ظروف خدمته البحرية، ولا حَرَجَ عليه في ذلك.



صلاة الجمعة للجنود أثناء الخدمة العسكرية

السؤال

ما حكم صلاة الجمعة للجنود أثناء الخدمة العسكرية؟

الجواب

من المقرَّر شرعًا أن صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم ذكرٍ بالغ عاقلٍ مقيم في بلده، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لينتهين أقوام عن وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ**[1]**، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**))[2].

أما بالنسبة لترْك بعض الجنود داخل الكتيبة العسكرية لصلاة الجمعة بسبب المهام العسكرية، كالحفاظ على حراسة مواقعهم، والتصدي للأعداء، والدفاع عن الوطن، فحكمهم على النحو التالي:

---

(١) «وَدْعُهُم الْجُمُعَاتِ»: تركهم لصلاة الجمعة أكثر من مرة.

(٢) أخرجه مسلم.

أولا: لا حرج عليهم في ترْك صلاة الجمعة؛ لأن تلك المهام العسكرية تعتبرُ عذرًا شرعيًّا يُرَخِّص لهم ترك صلاة الجمعة.

ثانيًا: يجب عليهم أن يقضوا صلاة الجمعة ظهرًا، وتكون صلاتهم حينئذ صحيحةً ومقبولةً، ولهم ثواب صلاة الجمعة إن شاء الله.

ثالثًا: نوصي أبناءَ الوحدات العسكرية الواحدة بالتناوب فيما بينهم في صلاة الجمعة؛ بأن يصليَها فريقٌ في أسبوع، والفريق الآخر في الأسبوع التالي، بشرط ألَّا يتعارض ذلك مع الأوامرِ العسكرية المنظمة لمهام عملهم.



صيام الجنود والقادة العسكريين المُكَلَّفين بأعمال شاقة

السؤال

ما حكم صيام الجنود والقادة العسكريين المكلفين بأعمال شاقة؟

الجواب

من المقرر شرعًا وجوب صيام شهر رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم، يقول تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ

تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣: ١٨٥]. فالآية الكريمة بينت أن الصيام فرض على القادر عليه.

أما بالنسبة لغير القادر على الصيام في شهر رمضان كالجندي في أثناء قيامه ببعض المهام العسكرية الشاقة فحكمه على النحو التالي:

أولا: يجب على الجندي أن يُبَيِّت النية[1] من الليل بأنه سيصوم في النهار؛ لأنه قد يقدر على الصيام مع تلك المهام الشاقة التي يقوم بها أثناء صيامه.

ثانيًا: إذا شق على الجندي الصيام في نهار رمضان بسبب قيامه بأداء بعض المهام العسكرية الشاقة التي لا يمكن تأجيلها، فيجوز له حينئذٍ أن يفطر وعليه قضاء ذلك اليوم الذي أفطره بعد شهر رمضان.

ثالثًا: نوصي أبناء الوحدات العسكرية الواحدة أن يتعاونوا فيما بينهم على تقسيم تلك المهام الشاقة التي تكون في نهار رمضان؛ بحيث يستطيع الجميع أن يكمل صيام يومه؛

(١) «تبييت النية»: يعني أن ينوي الإنسان الصيام قبل طلوع الفجر ولو بلحظة.

وذلك بشــرط ألَّا يتعارض ذلك مع الأوامر العســكرية المنظمة لمهام عملهم.



التبرُّد بالماء للجنود في نهار رمضان

السؤال

ما حكم التبرُّد بالماء(١) للجنود في نهار رمضان؟

الجواب

من المقرر شرعًا وجوب صيام شهر رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم، يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ويقول سبحانه: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فالآية الكريمة بينت أن الصيام فرض على القادر عليه.

أما بالنسبة لتبَرُّد بعض الجنود بالماء في نهار رمضان؛ وذلك لتخفيف درجة الحرارة عن أجسادهم من أجل أن يستطيعوا إتمام صومهم في شدة الحر **فحكمه على النحو التالي:**

أولا: يجوز شرعًا للجنود الصائمين أن يتبرَّدوا بالماء في نهار رمضان؛ فقد ورد عن بعض أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ

(١) «التبرد بالماء»: هو عبارة عن صب الماء على الجسد للتخفيف من شدة الحرارة.

يقـول: «رَأَيْـتُ رَسُـولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَـرْجِ(١) يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ»(٢).

ثانيًا: اغتسـال الصائم للتبرُّد جائز شرعًا ولا شيء فيه، ولا يُفسـد الصوم؛ فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: «إِنَّ لِي أَبْزَنَ(٣) أَتَقَحَّمُ فِيهِ(٤)، وَأَنَا صَائِمٌ»(٥).

ثالثًـا: ينبغـي على الجنـدي الصائم أن يحـرص على عدم دخول الماء إلى جوفه من الفم أو الأنف، حتى لا يفسد صيامه.



(١) «العَرْج»: قرية على الطريق بين مكة والمدينة، وهي في الطريق الذي سلكه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حين هاجر إلى المدينة.
(٢) أخرجه أبو داود في «سننه».
(٣) «أَبْزَنَ»: حوض للاستحمام من فخار أو غيره.
(٤) «أَتَقَحَّمُ فيه»: أدخل فيه لتبريد الجسم.
(٥) أخرجه البخاري.

صلاة التراويح للجنود في شهر رمضان

السؤال

ما حكم صلاة التراويح للجنود في شهر رمضان؟

الجواب

صلاةُ التراويح في رمضان سنَّةٌ مؤكدة للرجال والنساء، وقد سنَّها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[1].

وعن أم المؤمنين السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري.

وقد جَمَع سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في عهد خلافته الناس على صلاة التراويح، فعن السائب بن يزيد قال: «كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بن الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً»(١).

أما بالنسبة لقيام الجنود أثناء الخدمة العسكرية بأداء صلاة التراويح فالحكم على النحو التالي:

أولا: إذا تعارضت المهام العسكرية مع أداء صلاة التراويح في الكتيبة، فلا يجوز أن يقوم الجنود بأداء تلك الصلاة؛ لأنَّ المهام العسكرية فرضٌ وواجب، وصلاة التراويح سنة، ومعلوم شرعًا أَنَّ الواجب مُقدَّم على السنة.

ثانيًا: ترك الجنود في وحداتهم العسكرية لصلاة التراويح لا يترتب عليه ضرر، بخلاف الانصراف عن المهام العسكرية قد يوقع في أضرار كبيرة لا تحمد عقباها.

ثالثًا: إذا سمحت القيادة العسكرية في الكتيبة للجنود بأن يؤدوا صلاة التراويح بالتناوب بينهم من أجل الحراسة وعدم

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى».

تعطيل المهام العسكرية؛ فلا حرج حينئذٍ أن يقوم مَن أخذ الإذن من الجنود بأداء صلاة التراويح.

رابعًا: لا يجوز شرعًا أن يهمل الجندي المهام العسكرية بحجة أنه يصلي التراويح، فهذا أمر مخالف للشرع، فإنَّ الاهتمام والقيام بالمهام العسكرية والدفاع عن الوطن من أفضل العبادات التي تُقرِّب إلى الله تعالى.

خامسًا: يجوز أن يصلي الجنود في الكتيبة العسكرية صلاة التراويح فرادى؛ فلا يجب أن تصلى في جماعة؛ وذلك بشرط ألَّا يتعارض ذلك مع المهام والأوامر العسكرية.



إطلاق اللحية للمجند أثناء الخدمة العسكرية

السؤال

ما حكم إطلاق اللحية للمجند أثناء الخدمة العسكرية؟

الجواب

وردت بعض الأحاديث النبوية التي تدل على أن إعفاء اللحية والاهتمام بنظافتها سُنَّة من السنن؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ**[1]**، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ**[2]**، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**»، وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ[3].

وقد فهم كثير من العلماء من تلك الأحاديث النبوية أن حكم إطلاق اللحية سنة يُثاب فاعلها ولا يُعاقب تاركها، وأن الأمر الوارد في الحديث هو للإرشاد وليس للوجوب.

---

(١) «اللحية»: هي الشعر النابت على الخدين والذَّقَن.
(٢) «الْبَرَاجِم»: عُقد الأصابع ومفاصلها.
(٣) أخرجه مسلم.

أمـا بالنسـبة لإطـلاق اللحيـة للجنـدي أثنـاء أداء الخدمة العسكرية فحكمه على هذا النحو:

أولا: قد تقرر شـرعًا أن اللحية سنة وليست واجبًا، لذا فإن حلـق اللحية لا يترتب عليه أي مخالفة شـرعية تسـتوجب الإثم والذنب.

ثانيًـا: جرت عادة الجنود في الشـرطة والجيـش منذ مئات السـنين علـى حلق اللحيـة وصار عرفًا عسـكريًّا، فـلا يجوز أن يخالف الجندي الأعراف العسكرية.



لبس الجنود للسلسلة

السؤال

ما حكم لبس الجنود للسلسلة؟

الجواب

من المقرر شرعًا حرمة لبس الرجال للذهب بأي شكل من الأشكال سواء كان ذلك على هيئة خاتم أو أساور أو سلسلة ونحو ذلك؛ فعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ**»(١).

أما لبس الرجال للفضة: فقد ذكر العلماء جواز ذلك؛ واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**اتَّخَذَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ**(٢)**، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله**»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه».
(٢) «خَاتَم مِنْ وَرِق»: أي مصنوع من الفضة.
(٣) أخرجه البخاري.

ولبس الجنود لسلسلة الفضة لحاجة أو ضرورة: كالتَّعَرُّف على الشهداء في الحرب عن طريق الرقم العسكري المنقوش على السلسلة المعلقة في رقبة الجندي ونحو ذلك، أمر جائز شرعًا ولا حرج فيه، بل يصير ذلك واجبًا إذا كان أمرًا من الأوامر العسكرية.



الخدمة العسكرية نوعٌ من الجهاد

السؤال

هل الخدمة العسكرية تعد من الجهاد في سبيل الله؟

الجواب

الجهاد في سبيل الله تعالى من أحب وأفضل العبادات إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لما فيه من الدفاع عن الدين وحماية الوطن وحفظ الأنفس، فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»»(١).

والهدف من الجهاد في سبيل الله تعالى هو الدفاع عن الدين والعرض والوطن، ومحاربة كل من يعتدي على ذلك؛ يقول تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

---

(١) صحيح البخاري.

وقد جعل الله تعالى لجندي الجيش -الذي يُقتل في ميدان المعركة وهو يصد الأعداء- أجر الشهادة في سبيل الله تعالى؛ يقول سبحانه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩ - ١٧١].

والخدمة العسكرية في الجيش تعد نوعًا من أنواع الجهاد في سبيل الله تعالى، **ولا يجوز للجندي أن يتخَلَّف أو يتَهرَّب من الخدمة العسكرية**؛ فقد حرَّم الإسلام التهرب من الخدمة العسكرية؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، **قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ**»»[1].

(١) أخرجه البخاري.

فالحديث يدل على أن التولـي يوم الزحف -وهو التهرب من القتال، ومنه التَّخلُّف عن أداء الخدمة العسكرية- أمر محرم شرعًا، بل يعد كبيرة من الكبائر.



العمليات التفجيرية

السؤال

هل يصح الاستدلال على العمليات التفجيرية بجواز تبييت المشركين؟[(١)]

الجواب

تبييت المشركين ورد في السنة النبوية الشريفة؛ فعن الصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»**»[(٢)].

وعن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: «**بَيَّتْنَا هَوَازِنَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَيْنَا النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(٣)].

فهذه الأحاديث تدل على جواز تبييت المشركين والغارة عليهم ليلًا وهم في غفلة من أمرهم، وعلى ذلك جاءت نصوص العلماء[(٤)].

---

(١) «التبييت»: يعني الإِغَارَةَ على العدو ليلاً على غفلة مع اختلاطهم بصبيانهم ونسائهم.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، (٧/ ١٠٠)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، (٨/ ٤٦)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، (٣/ ٤٧).

وأما استدلال بعض المجرمين بهذه الأحاديث على جواز العمليات التفجيرية إنما هو مغالطة مفضوحة وقياس فاسد؛ وذلك لأنَّ محل تجويز العلماء لمسألة تبييت العدو مُقَيَّد بقيود؛ منها:

١- أن يكون هنالك حالة الحرب، فالتبييت والغارة لا يكونان إلا مع نبذ العهد والأمان[1] أو ما يعرف في عصرنا الحالي بـ(حالة إعلان الحرب)، فلا تجوز الغارة والتبييت أبدًا مع وجود العهد والأمان.

٢- أن يكون العدو المقصود تبييته عدوًّا يجوز قتاله، خلافًا لمن بيننا وبينهم اتفاقات ومواثيق لها حكم الهدنة.

فلا يجوز تبييت مَن بيننا وبينه هُدْنة أو ذمة أو ما جرى مجراهما من المواثيق والعهود والاتفاقات الدولية؛ إذ صار كل طرف من أطرافها موضع تأمين من سائر الأطراف الأخرى على النفوس والأموال والأعراض.

ومن روائع الأمثلة في الوفاء بعقد الأمان: قول سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لعامل جيشه: «بلغني أن رجالا منكم يطلبون

---

(١) «عقد الأمان»: هو عهد شرعي يوجب لمن ثبت له حرمة نفسه وماله.

العلج حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع قال رجل: مترس. يقول: لا تخف، فإذا أدركه قتله، والذي نفسي بيده، لا أعلم أحدًا فعل ذلك إلا ضربت عنقه»[(١)].

وعن أبي سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «والذي نفسي بيده لو أن أحدكم أشار إلى السماء بأصبعه إلى مشرك ثم نزل إليه على ذلك ثم قتله لقتلته به»[(٢)].

فلا يجوز الاعتداء على المُؤمَّن بعقد أمان، لأنَّ بإعطائه الأمان عصم نفسه من أن تزهق ورقبته من أن تُستَرَقَّ.

٣ -أن تكون هناك حاجة تدعو إلى التبييت.

كما أَنَّ قياس ما يفعله هؤلاء الانتحاريون المجرمون على الخديعة الجائزة في الحرب قياس فاسد؛ لأَنَّه قياس مع الفارق؛ فهناك فارق كبير وبون شاسع بين خيانة عهد الأمان اللازم وبين الخديعة المباحة في الحرب، وقد نص العلماء على الفرق بين الأمان اللازم وبين الخديعة المباحة في الحرب فقالوا بأن: «الأمان تطمئن إليه نفس الكافر».

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ.
(٢) أخرجه اللالكائي في السنة (٣/ ٣٩٥).

أمـا الخديعة فهـي تدبير غوامض الحرب بمـا يوهم العدوَّ الإعراض عنه أو النكول حتى توجد فيه الفرصة فيدخل في ذلك التورية والتبييت والتشـتيت بينهم ونصب الكمين والاسـتطراد حـال القتال، وليـس منها أن يظهـر لهم أنه منهـم أو على دينهم أو جـاء لنصيحتهـم حتـى إذا وجـد غفلـة نـال منهـم، فهـذه خيانة لا تجوز[١].

ومـن هنـا اتفـق العلمـاء علـى جـواز خـداع الكفـار في الحـرب كيفمـا أمكـن إلا أن يكـون فيـه نقـض عهـد أو أمـان فلا يجوز[٢].

والذي يستفاد مما سبق ما يلي:

١-لا يجوز الاسـتدلال بالأحاديث الواردة في جواز تبييت المشـركين على جواز العمليات التفجيرية، لأنَّ في ذلك مخالفة للسنة المشرفة.

٢- لا يجـوز قيـاس مـا يفعلـه هـؤلاء الانتحاريـون على الخديعـة الجائزة في الحـرب؛ لأنه قياس فاسـد؛ ولأنَّه قياس مع

---

(١) القوانين لابن جزي (ص: ١٣٥).
(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني، (٦/ ١٨٣).

الفـارق، فهنـاك فرق كبير بيـن خيانة عهـد الأمان الـلازم وبين الخديعة المباحة في الحرب.

٣- جـواز خـداع الكفار في الحـرب، إلَّا أن يكـون في هذا الخداع نقض عهد أو أمان.



التهرب من أداء الخدمة العسكرية

السؤال

ما حكم التهرب من الجيش عن طريق تطليق الأم طلاقا صوريًّا(١) ثم إرجاع الأم بالاتفاق العرفي(٢) لحين انتهاء مدة تأجيل الجيش للابن؟

الجواب

من المعلوم أَنَّ الشرع الشريف أقر فريضة الجهاد وحث عليها رغم ما فيها من إمكانية فَقْد النفس أو ما هو أقل منها؛ وما ذلك إلَّا لوجود مصلحةٍ أعظم تترتب عليه، وهي صد العدوان وعدم تمكين العدو مِن الأرض والعِرض؛ قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقال سبحانه: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١].

---

(١) «الطلاق الصوري»: يعني أن يُطلِّق الرجل امرأته في الأوراق الرسمية أو أمام المحكمة متلفظًا بالطلاق مع عدم نيته إيقاعه.

(٢) «الزواج العرفي»: هو اتفاق بين الرجل والمرأة على الزواج دون توثيقٍ لهذا العقد.

وأيضًا إرهاب العدو وإذلالهم وإخزاؤهم، ومنع الشر والظلم، ونصرة المظلومين والمستضعفين، وإحلال السلم والسلام والأمن والأمان؛ قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ وَيُذۡهِبۡ غَيۡظَ قُلُوبِهِمۡۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ١٤: ١٥]، وقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠]، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح التي من أجلها شُرِع الجهاد.

كما حذَّر الشرع الشريف مِن التقاعس عن الجهاد؛ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ٣٨ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗا﴾ [التوبة: ٣٨- ٣٩].

وقـد قال العلماء بناء على ذلك إنَّ الجهادَ فرض كفايةٍ؛ إذا قام به بعض أفراد الأمة سقط عن الباقين(١)، كما أَنَّ فرض الكفاية قد يتحول إلى فرضِ عينٍ في بعض الحالات؛ كما إذا هاجم العدو بلـدًا مـن بلاد المسـلمين؛ فيجب علـى أهلها دفعُهـم وقتالهم؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، وهذه الحالـة يسـميها العلمـاء: النفيـر العـام(٢)، وكمـا إذا حضـر المسـلمُ القتـالَ وكان في عـداد المجاهديـن في المعركـة، فيجـبُ عليـه وجوبًـا عينيًّا أن يسـتمرَّ في القتـال؛ لقولـه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]، ولقـول النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: ««اجْتَنِبُـوا السَّـبْعَ الْمُوبِقَـاتِ»، قَالُـوا: يَـا رَسُـولَ الله، وَمَـا هُـنَّ؟ قَـالَ: «الشِّـرْكُ بـاللهِ، وَالسِّـحْرُ، وَقَتْـلُ النَّفْـسِ الَّتِـي حَـرَّمَ الله إِلَّا بِالْحَـقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَـا، وَأَكْلُ مَـالِ الْيَتِيـمِ، وَالتَّوَلِّـي يَـوْمَ الزَّحْفِ، وَقَـذْفُ الْمُحْصَنَـاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»»(٣).

---

(١) مواهب الجليل للإمام الحطاب المالكي (٣/ ٣٤٩)، وغِيَاث الأُمَم في الْتِيَاث الظُّلَم لإمام الحرمين (١٥٥- ١٥٦)، والمغني لابن قدامة (٩/ ١٦٦).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، (٧/ ٩٨).

(٣) متفق عليه.

وكما إذا عَيَّن الإمام شخصًا بعينه أو جماعة بعينها فيتحول فرض الكفاية في حقه إلى فرض عين[(١)]، ومن ذلك: الانتداب إلى الخدمة العسكرية؛ فهو مِن هذا القبيل؛ فيكون واجبًا على المُنتَدَب أن يؤدي الخدمة؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨]، ولقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[(٢)].

والتهرب من الخدمة العسكرية عن طريق تطليق الأم طلاقا صوريًّا ثم إرجاع الأم بالاتفاق العرفي لحين انتهاء مدة تأجيل الجيش للابن أمر محرم، وصاحبه آثم شرعًا وذلك لعدة أمور:

١- التهرب من تأدية الخدمة العسكرية فيه إخلال بالأمن الذي هو من أهمِّ أركان المجتمع المسلم؛ قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [القصص: ٥٧]، وقال سبحانه: ﴿فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَـٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣، ٤].

---

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني، (٦/ ٣٩).
(٢) راوه البخاري.

٢- التهرب من تأدية الخدمة العسكرية فيه مخالفة لأمر الله بالإعداد للعدو؛ قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]؛ لأن مِن واجب الحاكم حِراسة الأمة مِن عدوٍّ أو باغ على نفسٍ أو مالٍ أو عِرضٍ، وهذا يقتضي تكوين جيشٍ قويٍّ لهذه المُهِمّة، والخدمة العسكرية وإن لم يكن فيها قتالٌ مباشرٌ للعدو بأن كانت الدولة في حال السِّلم إلَّا أن فيها إظهارًا للقوة، ورباطًا واستعدادًا دائمًا لمواجهة العدو، وهو أمرٌ واجبٌ لذاته بالآية السابقة.

٣- كما أَنَّ أداء الخدمة العسكرية فيه حراسة لحدود الدولة مِن تَسلُّل ما يضر الدولة مِن عدوٍّ وغيره، وكلها أمورٌ واجبةٌ تأخذ حكم مواجهة العدو في ساحة القتال، فعن ابن عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ الله، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ الله**»(٣).

وقد جَرَّم القانون المصري التهرب مِن الخدمة العسكرية؛ فنص في المادة ٤٩ مِن قانون الخدمة العسكرية والوطنية

---

(٣) أخرجه الترمذي.

رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠م على أنه: «مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٦) يعاقَبُ كُلُّ متخلِّفٍ عن مرحلة الفحص أو التجنيد جاوَزَت سِنُّهُ الثلاثين أو الحادية والثلاثين؛ حسب الأحوال، بالحبس مدةً لا تقل عن ستين يومًا وغرامةٍ لا تقل عن ألفي جنيهٍ ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيهٍ أو بإحدى هاتين العقوبتين» اهـ.

ومن الجدير بالذِّكْر أنه إذا وُثِّق الطلاق عند المأذون فإنه يكون طلاقًا محسوبًا ومعتدًّا به شرعًا وقانونًا ولا بد أن يكون الرجوع على يد المأذون لئلا تضيع الحقوق؛ إذ لا يجوز التحايل على القوانين.



قتل المدنيين

السؤال

ما حكم قتل المدنيين[١] حال الحرب؟

الجواب

من المقرر شرعًا عدم جواز قتل مَن لا يقاتل، أو يُعِين على القتال، كالمرأة، والصبي، والشيخ الكبير، والمقعد، والأعمى، ومقطوع اليد والرِّجْلِ، ومقطوع اليد اليمنى، والمعتوه، والراهب في صومعة، والسائح في الجبال الذي لا يخالط الناس، ومن في دار أو كنيسة تَرَهَّبُوا، وكذا الأُجَرَاء، والتجار، والفلاحون، وأرباب الصنائع، إلى غير ذلك ممن نص العلماء على عدم جواز قتلهم، والعلة في عدم قتلهم: هي عدم مشاركتهم في القتال[٢].

وقد استدل العلماء على عدم جواز قتل هؤلاء الأصناف؛ بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ

---

(١) «المدنيون»: مصطلح معاصر يراد به مَنْ عدا العسكريين، فكل من ليس بعسكري فهو مدني.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، (٧/ ١٠١)، والدر المختار للحصكفي، (٤/ ١٣١)، والشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير، (٢/ ١٧٧)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للعلامة الرملي، (٨/ ٦٤)، والمغني لابن قدامة، (٩/ ٣١٢).

وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠- ١٩٤].

أي: قاتلوا في سبيل الله مَن يناصبكم القتال من المخالفين، ولا تتجاوزوا في قتالهم إلى من ليس شأنهم قتالكم، كنسائهم، وصبيانهم ورهبانهم، وشيوخهم الطاعنين في السِّنِّ إلى حَدِّ الهرم، ويلحق بهؤلاء المريض والمقعد والأعمى والمجنون، هذا ما فهمه العلماء من الآية الكريمة[١].

واستدلوا أيضًا بالنهي الوارد في السنة المشرفة عن قتل هؤلاء، ووصايا الخلفاء الراشدين لقواد جيوشهم، فهؤلاء يُتَجَنَّبُ قتالهم إلا مَنْ قامت الشواهد على مشاركته أو تحريضه

(١) جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري، (٣/ ٥٦٢).

في الحرب، ومن ذلك: قوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**اخْرُجُوا بِاسْمِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ**»(١).

وفي رواية قال: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»(٢).

وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَنَهَى رَسُولُ اللهِ** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**»(٣).

وعلى هذا الدرب سار الخلفاء الراشدون، فعن يحيى بن سعيد: «أن أبا بكر الصديق بعث جيوشًا إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، فذكر الحديث، ثم قال: إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله عَزَّوَجَلَّ، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قومًا فحصوا عن أوساط رؤوسهم

(١) أخرجه أحمد، ومسلم، وابن ماجه، والترمذي.
(٢) أخرجه أبو داود.
(٣) متفق عليه.

من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيًّا، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلًا، ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن»[(١)].

فهذه الأحاديث استدل بها العلماء على عدم جواز قتل النساء والصبيان أو من كان متخليًا للعبادة من الكفار كالرهبان لإعراضه عن ضر المسلمين[(٢)].

والذي يستفاد مما سبق:

١- عدم جواز قتل مَن لا يقاتل، أو يُعِين على القتال، بما فيهم الشيوخ والرهبان.

٢- عدم جواز قتل المدنيين من أهل الحرب، أو قتالهم، ما لم يقاتلونا أو يُعينوا مَن يقاتلنا؛ لأنَّ العلة في الأصناف التي استثناها العلماء من المجابهة بالقتال هي عدم القتال أو الإعانة عليه فكل مَنْ تحققت فيه هذه العلة لا يجوز قتاله.



---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ.
(٢) نيل الأوطار للشوكاني، (٧/ ٢٩٠).

خيانة الوطن

السؤال

ما حكم الذي يخون وطنه في هذا الوقت الحاضر؟

الجواب

الخيانة[١] من الجرائم البشعة التي لا تقرها الشريعة الإسلامية؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٖ كَفُورٍ﴾ [الحج: ٣٨]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا﴾ [النساء: ١٠٧].

وقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِۦوَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ الله تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُهُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْخِيَانَةِ وَالْكَذِبِ**»[٢].

---

(١) «الخيانة»: تَعْني الغَدْر وإخفاء الشيء.

(٢) رواه الطبراني.

وكان من دعائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ**»(١)، أي: بئست الصفة والخصلة التي يتصف بها إنسان.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»(٢).

فهذه النصوص تدل على أَنَّ الخيانة من الجرائم البشعة التي لا تقرها الشريعة الإسلامية.

والخيانة لها أنواع كثيرة؛ فمنها: خيانة الله ورسولِه وذلك من خلال: تعدِّي الحدود، وانتهاك الحرمات.

ومنها خيانة الوطن عن طريق موالاة أعداء الله تعالى ومداهنتهم، والميل والركون إليهم.

ومنها: خيانة الأعراض، وإفشاء الأسرار الزوجية، وكذا الخيانة في البيع والشراء، وخيانة المجالس وإفشاء أسرارها.

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.
(٢) رواه البخاري.

ومن أسوأ وأشد أنواع الخيانة خيانة الإنسان لوطنه وذلك لما يلي:

١-أَنَّ حب الوطن جزء من العقيدة، وخيانته أمر محرَّم شرعًا؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء: ١٠٧].

٢-لما يترتَّب عليها من إهلاك للحَرث والنَّسل، وتهديدٍ لكيان الوطَن بأكمله؛ فهي ليست كغيرها من الخيانات فقد جعلها العلماء من الكبائر[١].

ولذا؛ فكل مَن مَالَأَ العدوَّ وأيده في عدوانه بأي طريق من طرق التأييد يكون خائنًا لدينه، فإنَّ الاعتداء على الوطن اعتداء في الواقع على جميع أبنائه، والخيانة له من الجرائم البشعة التي لا تقرها الشريعة الإسلامية والتي يترك فيها لولي الأمر أن يعاقب من يرتكبها بالعقوبة الزاجرة التي تردع صاحبها وتمنع شره عن جماعة المسلمين وتكفي لزجر غيره[٢].

(١) الكبائر للذهبي، (١/ ١٤٩).
(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي، (٥/ ٤٤٠).

والذي يستفاد مما سبق ما يلي:

١- تحريم الشريعة الإسلامية للخيانة بكل أنواعها.

٢- أشد أنواع هذه الخيانة خيانة الإنسان لوطنه حتى جعلها العلماء من الكبائر.

٣- أَنَّ حب الوطن جزء من عقيدة الإنسان.

٤- وجوب دفاع الإنسان عن وطنه ما إذا وقع اعتداء عليه.

٥- خيانة الوطن عاقبتها وخيمة، ومن عِظَم جُرْم الخيانة للوطن والغدر به أنه ينصب للخائن لواء يوم القيامة يُعرف به، وقد تركت الشريعة الإسلامية لولي الأمر تحديد عقوبة الخائن لوطنه؛ شأنها في ذلك شأن كل الجرائم السياسية.



عبارة: «الدين لله والوطن للجميع»

السؤال

هل عبارة «الدين[(١)] لله والوطن[(٢)] للجميع» صحيحة؟

الجواب

عبارة: «الدين لله والوطن للجميع» تحتملُ عدَّة معانٍ، منها ما هو مقبولٌ شرعًا، ومنها ما هو مذمومٌ شرعًا.

ومن المعاني المذمومة لهذه العبارة: أن يقصدَ قائلُها فصْلَ الدين وتنحيتَه عن الحياة وحصْرَه في علاقة المرء بربه، فهذا معنًى يرفضُه الإسلام ويعارضه؛ لأنَّ الله تعالى أنزل الكتب وأرسل الرسل ليكون الدين ظاهرًا؛ قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣].

ومن يدعو إلى هذا المعنى فمذهبُه باطلٌ لا يجوز لمسلم أن ينتميَ إليه، أو أن يشجِّعَه أو أن يدعوَ إليه؛ وذلك لعدَّة أمور:

---

(١) «الدِّيْن»: هو ما يعتنقه الإنسان ويعتقدُه ويدين به.
(٢) «الوطن»: هو الأرضُ التي يعيش عليها مجموعةٌ من الناس وينتسبون إليها.

١- لأنَّ فيه تفلتًا من ضوابطِ الإسلام الذي لم يَدَعْ جانبًا من جوانبِ الحياة إلا وتعهَّده بالتشريع والتوجيه، فهو شاملٌ لكل نواحي الحياة: مادية وروحية، فردية واجتماعية، والقرآن الذي يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، هو نفسه الذي يقول في السورة نفسها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وهو الذي يقول فيها: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ويقول في السورة ذاتها: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ٢١٦]، فعبَّر القرآن عن فرضية هذه الأمور كلها بعبارة واحدة: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ﴾.

فهذه الأمور كلُّها مما كتبه -أي: فرضه- الله على المؤمنين: الصيام من الأمور التعبدية، والقصاص في القوانين الجنائية، والوصية فيما يسمى «الأحوال الشخصية»، والقتال في العلاقات الدولية.

٢- ولأنَّه سيؤدي إلى هدم بنيان المجتمع وتماسكه؛ يقول الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

ولأنه ينادي بالبُعد عن فعل المأمورات وعن ترْك المنهيات، وهذا من أكبرِ الكبائر.

أما إذا أراد بعبارة: «الدِّين لله والوطن للجميع» أَنَّ اختلافَ أهل الوطن الواحد في دينهم ينبغي ألا يؤثرَ على الوحدة الوطنية، واجتماع المواطنين على مصلحة الوطن، فهذا معنًى محمودٌ؛ وذلك لما يلي:

١- الدين الإسلامي هو دِينُ التسامح والمحبَّة الذي يحترمُ كافَّة الأديان التي تم تبليغها للبشر بواسطة الأنبياء والرسل، كما أنَّ الإسلام يدعونا لنشْرِ الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة؛ قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]

٢- أنَّ القرآن الكريم وَضَع قواعدَ واضحةً لتلك العائلة البشرية التي تقوم على حقيقة واضحة، وهي وحدة الأصل

الإنساني، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]؛ فالناس جميعًا في نظر الإسلام هم أبناءُ تلك العائلة الإنسانية، وكلُّهم لهم الحقُّ في العيش والكرامة دون استثناء أو تمييز؛ فالإنسانُ مُكرَّم في نظر القرآن الكريم دون النظر إلى دينه، أو لونه، أو جنسه؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، وما اختلاف البشرية في ألوانها وأجناسها ولغاتها، وديانتها إلا آية من الآيات الدالة على عظيم قدرة الخالق تعالى؛ قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ﴾ [الروم: ٢٢].

فعلى المسلم أن يجعلَ دستوره في العلاقة مع غير المسلم قولَه تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ

﴿يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، حيث تدعو الآية إلى التعاون والبر والقسط مع إخواننا المواطنين أيًّا كان دينهم.

والذي يستفاد مما سبق ما يلي:

١- أن عبارة «الدين لله والوطن للجميع» إن أراد قائلُها تنحيةَ الدِّين عن الحياة وحصْرَه في علاقة المرء بربه، فهذا معنًى يرفضُه الإسلام ويعارضه.

٢- وإن أراد قائلها أَنَّ اختلافَ المواطنين في الدِّين لا يجوزُ أن يكون سببًا في الفرقة والتشرذم، فهذا معنًى محمودٌ يقرُّهُ الإسلامُ ويدعو إليه، وينبغي حَمْلُ كلام المسلمين على المعاني الحسنة؛ إعمالًا لحُسن الظن بهم، فالأصلُ في المسلم السلامة.



التترس بالمساجد

السؤال

ما حكم الشرع فيما إذا لجأ المهاجمون لأفراد الجيش أو الشرطة إلى مسجدٍ وتَحَصَّنوا به؟

الجواب

جاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ برسالة الإسلام رحمةً للعالمين؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ومن المعلوم شرعًا أن الإسلام هو السلام والمسالمة لكل البشر؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، ولم تشرع الحرب في الإسلام إلا لرد العدوان والدفاع عن دين الله؛ قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

والمتتبع لسيرة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يجد أنَّه لم يبدأ قومًا بالقتال، وإنما كان دائمًا يدافعُ ويرد عدوان من اعتدى عليه، وسار على هذا النهج الخلفاءُ الراشدون ومن تبعهم،

وهـذا يتضـح بجـلاء مـن وصايـا الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وخلفائـه الراشـدين لجنودهـم في الحـرب؛ فنجـد الرسـولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول لجنده: ((**تألَّفُوا الناسَ ولا تُغِيرُوا عليهم حتـى تدعُوهُم، فمـا على الأرض من أهل بيتِ مَـدَرٍ ولا وَبَرٍ إلا تأتوني بهم مسـلمين أحبُّ إليَّ من أن تأتوني بنسـائهم وأولادهم وتقتلوا رجالهم**))(١).

ومـرة أخـرى يقـول: ((**انطلقـوا باسـم الله، وعلـى بركـة رسـول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، **لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا ولا امـرأة، ولا تَغُلُّوا، وضُمُّوا مغانمكم وأصلحوا، وأحسـنوا إن الله يحب المحسنين**))(٢).

ومـرة ثالثة يقـول لهم: ((**سـيروا باسـم الله وفي سـبيل الله، وقاتلوا أعـداء الله، ولا تغلوا -أي لا تخونـوا- ولا تغدروا، ولا تنفروا، ولا تُمثِّلوا، ولا تقتلوا وليدًا**))(٣).

وعلـى هذا الدرب سـار الخلفاء الراشـدون؛ فقد بعث أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يزيد بن أبي سـفيان أميرًا على جيشـه فقال

(١) رواه الترمذي.
(٢) رواه أبو داود.
(٣) رواه مسلم.

له: «إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما زعموا، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبيًّا، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا ولا نخلًا ولا تحرقنها، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة، ولا تجبن، ولا تغلل»[١].

ويستفاد من خلال هذه الوصايا ما يلي:

١- أَنَّ الحرب في الإسلام للدفاع ورَدِّ العدوان.

٢- لا يجوز قتل المدنيين من الصبيان والنساء والشيوخ الذين لا دخل لهم في الحرب.

٣- لا يجوز قتل رجال الدين من الأعداء ما دام أنهم لم يشتركوا برأيهم في الحرب، فإن اشتركوا في الحرب فإنهم يقاتلون، كما نلاحظ أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما أرسل جنده إلى الشام التي بها الأرض المقدسة في الأديان السماوية الثلاثة: الإسلام والمسيحية واليهودية، وبها هياكل اليهود وصوامع الرهبان والمعابد التي عكف على العبادة فيها العاكفون، كان حريصًا على التنبيه على قواده أن لا يقاتلوا رجال الدين ولا يسيؤوا إليهم طالما لم يقاتلوهم.

(١) رواه الإمام أحمد.

٤- الإسلام يمنع الإفساد في الأرض وتخريب العمران وهدم البناء إلا إذا دعت ضرورة الحرب إلى ذلك؛ كما لو اتخذ البناء أو العمران حصنًا للأعداء يتخذونه وسيلةً لقتال المسلمين؛ فإنه في هذه الحالة يجوزُ هدْمُ البناء للضرورة، ويؤيِّدُ ذلك القاعدةُ الفقهية: «الضرر يزال»، وأن «الضرر العام يزال بالضرر الخاص».

ومن فروع هذه القاعدة: أنَّه إذا تترس[1] الأعداء بصبيان أو أسرى المسلمين فإنه يجوز الرمي بقصد قتل الكفار فقط، ولو نتج عن ذلك قتل المسلمين معهم، وذلك في حالة ما إذا كانت الحرب قائمةً ودعت الضرورة إلى ذلك؛ كأن يترتب على عدم رميهم ضررٌ عام للمسلمين، وقد نصَّ على ذلك العلماء[2]، ويقاس على ذلك من باب أولى ما إذا تَحَصَّنوا بمسجدٍ، لا سيما إذا اتُّخذت كلُّ الوسائل الممكنة لمنْعِ تحصُّنهم وخروجهم من المسجد ولم يمكن ذلك، وكان في بقائهم واستمرارهم إعانةٌ لهم وقوةٌ على قتال المسلمين واحتمال تغلبهم عليهم، وهذا من قبيل الحرص على مصلحة المسلمين ودفعًا للضرر

---

(١) «التترُّس»: معناه أن يتخذَ العدوُّ طائفةً من الناس بمثابة الترس له يحمي بهم نفسه.
(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي، (٥/ ٤٤٧)، وشرح مختصر خليل للخرشي، (٣/ ١١٤).

العـام بالضرر الخاص كما يقرر العلماء، ويؤيد ذلك ما رُوي أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أمر بقتل عبد الله بن خطل وهو متعلقٌ بأستار الكعبة؛ لأنه قتل خادمه، وارتكب عددا من الجرائم.

ولكنـه في جميع الأحوال فإنَّ ما تـم هدمه لضرورة القتال، فإنه يجـب بعد انتهاء الحرب إعادةُ بنائـه وتعميره كما كان عليه الوضـع قبل الهدم؛ تحقيقًا للعـدل، ودفعًا للضرر عن الآخرين؛ لقولـه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: "**لا ضـرر ولا ضـرار**"(١)، ولما قرره العلماء من «أن الضرر يزال».



(١) رواه أحمد، وابن ماجه.

دفع المعتدي على رجال الجيش والشرطة

السؤال

ما حكم الشرع في موقف أفراد الجيش أو الشرطة حال الدفاع عن أكمنتهم والمرتكزات الأمنية أثناء الهجوم عليها؟

الجواب

حرَّم الله عَزَّوَجَلَّ الاعتداء على الغير، وأخبر أنه لا يحب المعتدين؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

والمعتدي على النفس أو المال أو العرض يسميه العلماء صائلًا، ولا شكَّ أن من يقوم بالهجوم على مرتكزات الجيش والشرطة قاصدًا القيامَ بأعمالٍ إجراميةٍ من استهداف قتل الضباط والأفراد، أو تهريب السجناء، أو سرقة السلاح الناري وغيره، فإنه مجرمٌ معتدٍ آثمٌ له حكم الصائل(١) شرعًا.

---

(١) «الصائل»: هو المعتدي على غيره بغير حق بقصد سرقة ماله، أو انتهاك عِرضه، أو سفك دمه، أو اغتصاب أرضه.

وقد اتفق العلماء على جواز دفْع الصائل في الجملة، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ووجه الدلالة واضحٌ من مشروعية رد الاعتداء على المعتدي، للأمر به في الآية.

وبقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**انْصُرْ أَخَاك ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلومًا، فكيف ننصره ظالمًا؟ قال: تأخذ فوق يديه**»[١].

ووجه الدلالة: أنَّ الصائل ظالم، فَيُمْنَعُ مِنْ ظُلْمِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ كما في الحديث المذكور، وإذا جاز ذلك الدفع في حق الغير، فإنه يجوز في حق النفس من باب أولى.

وبقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[٢]. وفي رواية: «**من قُتل دون دِينه فهو شهيدٌ، ومن قُتل دون دمه فهو شهيدٌ، ومن قُتل دون ماله فهو شهيدٌ، ومن قُتل دون أهلِهِ فهو شهيدٌ**»[٣].

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه الشيخان.
(٣) رواه أبو داود، والترمذي.

فهـذه الأدلة تدلُّ على جـواز المقاتلة لمن أراد أخْذَ المال، وعلـى جـواز المقاتلـة لمـن أراد إراقـةَ الـدم والفتنـة في الدين والأهل(١).

ويشترط لدفع الصائل أربعة شروط؛ وهي:

١- أن يكون هناك اعتداءٌ.

٢- أن يكـون الاعتداء عليها واقعًـا بالفعل، لا مؤجَّلًا ولا مهدَّدًا به.

٣- ألا يُمكِن دفع الاعتداء بطريق آخر.

٤- أن يدفع الاعتداء بالقدر اللازم من القوة مبتدئًا بالأيسر فالأيسـر؛ إذ الأصـلُ الشـرعي في دفْـع الصائل أن يكـون الدفعُ بالأخـف فالأخف مـا أمكن؛ فإن أمكن دفْعُه بـكلامٍ لينٍ كعظة، أو شـديد كتهديد، أو اسـتغاثة بالناس، حَرُم الضرب، وإن أمكن دَفْعُـه بأن يُضرب بيد حرم ضربه بسـوط، أو بسـوط حرم بعصا، وإن أمكن دفعه بقنابل الدخان حرم برصاص مطاطي، وإن أمكن دفعه برصاص مطاطي حَرم بالرصاص المعدني، وإن أمكن دفعه بإصابة رجله حرم ضربه في مقتل أو في وجهه، وهكذا؛ لأن ذلك

(١) نيل الأوطار للشوكاني، (٥/ ٣٩٠).

الدفع لم يَجُز إلا للضرورة، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف؛ لأنَّ القاعدة: أن ما أُبيح للضرورة يقدر بقدرها[١]. وقد نصَّ العلماء على أن دفْعَ الصائل يكونُ بالأخف فالأخف ما أمكن ذلك[٢].

والذي يستفاد من ذلك:

١- أن الهجوم على مرتكزات الجيش والشرطة عملٌ إجراميٌّ أثيمٌ، وله حكم الصيال شرعًا.

٢- أن الصائل يُدْفَع بالقدر اللازم؛ لأن الزائد على ما يحصل به الدفع لا حاجةَ إليه.



(١) المنثور للزركشي، (٢/ ٣٢١).
(٢) الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير، (٤/ ٣٥٧)، والمجموع للإمام النووي، (٣/ ٢٤٩)، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، (٤/ ١١٢).

هدم البنية التحتية للعدو

السؤال

هل يجـوزُ للجنود أثناء الحرب تدمير البنيـة التحتية(١) من الطرق والكباري ونحوها للعدو؟

الجواب

الجهـاد في الإسـلام لـه أهـدافٌ نبيلـةٌ تتمثَّـل في القضـاء علـى الباطـل، واجتثاثِ الظُّلـم والظالمين، ورفْـعِ العدوان عن المسـتضعفين، وليـس مـن أهدافـه التشـفِّي والقتـل وتخريب ممتلكات العدو ومنشآته أو استغلالها وسرقتها.

ومـن المعلوم شـرعًا أن الشـريعة الإسـلامية حرمت قتل النساء والأطفال والشيوخ والمدنيين، والظلم والجور، وتخريب العمران، وقَطْع الأشجار، بل وحَرَّمت أيضًا قتْلَ الدواب وذلك أثناء الحرب.

---

(١) «البنية التحتية»: مصطلح يطلق على المنشآت والخدمات والتجهيزات الأساسية التي يحتاجها المجتمع؛ وذلك مثل وسائل المواصلات: كالطرق والمطارات وسكك الحديد، ووسائل الاتصالات كشبكة الهاتف والجوال، والإنترنت والبرق والبريد، بالإضافة لنظام الصرف الصحي وتمديدات المياه.

ويتضح ذلك من خلال وصايا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وخلفائه الراشدين لجنودهم في الحرب، ومن هذه الوصايا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لجنده: «**تألَّفوا الناس ولا تُغِيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض من أهل بيتِ مَدَرٍ ولا وَبَرٍ إلا تأتوني بهم مسلمين أحبُّ إليَّ من أن تأتوني بنسائهم وأولادهم وتقتلوا رجالهم**»(١).

ومرة أخرى يقول: «**انطلقوا باسم الله وعلى بركة رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، **لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا ولا امرأة، ولا تغُلُّوا، وضُمُّوا مغانمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**»(٢).

ومرة ثالثة يقول لهم: «**سيروا باسم الله وفي سبيل الله، وقاتلوا أعداء الله، ولا تغلوا -أي لا تخونوا- ولا تغدروا، ولا تنفروا، ولا تُمَثِّلوا، ولا تقتلوا وليدًا**»(٣).

وعلى هذا الدرب سار الخلفاء الراشدون؛ فعن يحيى بن سعيد: «أن أبا بكر الصديق بعث جيوشًا إلى الشام، فخرج

---

(١) أخرجه الترمذي.
(٢) أخرجه أبو داود.
(٣) أخرجه مسلم.

يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، فذكر الحديث، ثم قال: إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله عَزَّوَجَلَّ، فذَرْهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجدُ قومًا فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيًّا، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلًا، ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن»[1].

فالحرب في الإسلام ليس المقصود منها هدفًا ماديًّا أو دنيويًّا؛ بل المقصود منها إعلاء كلمة الله تعالى ونصرة المستضعفين، عكس الحروب الأخرى، فلقد كانت تجري الحروب للسيطرة على البلاد والعدوان وقتْل الأنفس، وتخريب البلاد ونهبها.

وتدمير البنية التحتية أمرٌ محرمٌ في حروب المسلمين مع غيرهم؛ لما فيه من هلاكٍ للبلاد والعباد، وليس هذا هو المقصود من الحروب في الإسلام، يقول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ٢٠٤ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ.

ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٤، ٢٠٥]، فهذه الآية بعمومها تعمُّ كلَّ فساد سواء كان في أرض أو مال أو دين، وهو ما نص عليه العلماء(١).

لكن يستثنى من حرمة الهدم ما استعان به الأعداء على قتالنا، أو ما في إهلاكه أو تعطيبه فائدة حربية، أو كانوا يفعلون ذلك فينا، فإن استعانوا بها على قتالنا، أو كان لنا في تدميره فائدةٌ حربيةٌ، أو فعلوا ذلك فينا، جاز لنا إهلاكها وتعطيبها حتى لا يستخدمها الأعداء ضدَّ جيش المسلمين.

ومما سبق نستفيد أنَّ تدمير البنية التحتية للعدو محرَّمٌ شرعًا إلا إذا استعانوا بها على قتالنا، أو ما كان فيه فائدة حربية، أو فعلوا بنا ذلك؛ فالمجازاة تكون بالمثل ليرتدعوا.



(١) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، (٣/ ١٨).

قتل الأسير نفسه

السؤال

هل يجوز للأسير[١] أن يقتل نفسه رغبةً منه في المحافظة على أسرار الدولة، وحرصًا على سلامة جيوشها المرابطة في الميدان؟ وهل يعتبر هذا القتل استشهادًا في سبيل الله يستحقُّ عليه أجر المجاهدين؟

الجواب

من المقرَّر شرعًا أن قتْلَ النفس عمدًا من أكبرِ الكبائر، وقد ورد في القرآن الكريم آياتٌ كثيرةٌ تحرم قتل النفس وتفرضُ أشدَّ العقوبة على فاعله، من ذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا﴾ [النساء: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٩٣].

---

(١) «الأسير»: هو من وقع في أيدي العدوِّ أثناء الحرب أو القتال.

وقولـه عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، إلى غير ذلك من الآيات التي تدلُّ على تحريم قتل النفس وعلى أنه من الكبائر.

ولا فرقَ بين جناية الإنسان على نفسه وجنايته على غيره، فهما في الإثم والعقوبة سواء؛ لأنَّ نفسه ليست ملكًا لصاحبها، وإنما هي ملكٌ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لذا كانت المحافظة عليها من المقاصدِ الشرعية الخمسة التي أجمعت كلُّ الملل على وجوب المحافظة عليها، وهي: الأديان، والنفوس، والعقول، والأعراض، والأموال(١).

(١) المستصفى لأبي حامد الغزالي، (١/ ١٧٤).

كما ورد في السُّنة النبوية عدَّةُ أحاديثَ تدلُّ على حرمة قتْلِ الإنسان نفسَه، منها: قولُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم**»(١).

ومنها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**من تردَّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردَّى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تَحَسَّى سمًّا فقتل نفسه فسُمُّه في يده يَتَحَسَّاهُ في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدتُه في يده يَتَوَجَّأُ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**»(٢).

ومنها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار**»(٣).

إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار الصحيحة الدالة على تحريم قتل النفس وبشاعته، ولشدَّة النكير على فاعله لم يَرِدْ في الشريعة الإسلامية ما يبيحه أو يخفف عقوبته لأي سبب من الأسباب، ولا لأي ظرف من الظروف مهما كان خطره، ومهما كانت النتائجُ المترتبة عليه، حتى نَصَّ العلماء على أَنَّ

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه البخاري.

الإنسان إذا أُكْرِه بقتل نفسه على قتل نفس شخص آخر فقتله فهو آثم شرعًا، لأنه ليس حفْظُ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس[١].

وهذه سيرة السلف الصالح في تعذيبهم واضطهادهم للتَّخَلِّي عن الإسلام والنطق بكلمة الكفر، وفي حروبهم وتعرض بعضهم لما لا تطيقه النفس البشرية لم نسمع ولم نَرَ أن أحدًا منهم أقدم على قتل نفسه للتخلُّص مما هو فيه من تعذيب شديد واضطهاد، بل ظلوا صابرين ثابتين على عقيدتهم ودينهم[٢].

فالواجب على مَن وَقَع أسيرًا أن يصبرَ على التعذيب ويكتمَ سرَّه، ولا حرج عليه شرعًا أن يدليَ للعدو بأقوال غير صحيحة تضليلًا له وللكف عن تعذيبه، فقد رَخَّص النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِۦوَسَلَّمَ في الكذب في ثلاثة مواضع منها الكذب في الحرب.

---

(١) أحكام القرآن للقاضي ابن العربي المالكي، (٣/ ١٦٠)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (١٠/ ١٨٣).
(٢) السيرة النبوية لابن هشام، (١/ ٣١٧).

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحل الكذب إلا في ثلاث: تحدثـة الرجل امرأتـه ليرضيها، والكذب في الحـرب، والكذب ليصلح بين الناس**»(١).

وروى الترمـذي عن أم كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**ما سـمعت رسـول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: كان رسـول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، **يقول: لا أعده كاذبًا: الرجـل يصلح بين الناس يقول القـول ولا يريد به إلا الإصلاح، والرجل يقول في الحرب**».

استـدل العلماء بالأحاديث السـابقة على إباحة الكذب في الأمور الثلاثة ومنها الحرب.

والذي يستفاد مما سبق:

١- لا يجـوز للإنسـان بحـال مـن الأحـوال مهمـا كانت الظروف والدواعي أن يقتل نفسه.

٢-لا يجـوز لأحد مـن المحاربيـن أو الجنـود إذا وقع في الأسْر أن يقتل نفسه.

٣- الواجـب على مَن وَقَع أسـيرًا أن يصـبرَ على التعذيب ويكتم سره.

(١) أخرجه الترمذي.

٤- لا حَرَجَ شرعًا على الجندي الذي يقع في الأسر أن يدليَ للعدو بأقوال غير صحيحة؛ تضليلًا له وللكف عن تعذيبه؛ لأنَّ الكذب في الحروب مباح شرعًا، كما وردت بذلك الآثار وأقوال العلماء.



دخول الدول الإسلامية المعاهدات مع الدول غير الإسلامية

السؤال

ما حكم دخول الدولة الإسلامية في معاهدات دولية مع دول غير إسلامية؟

الجواب

المعاهدة بين الدول الإسلامية وغيرها ممن لا تدين بالإسلام كان معروفًا في الفقه القديم تحت مصطلح «المهادنة»، أو «الموادعة»[١]، ونحو ذلك.

ودخول الدولة الإسلامية في معاهدات مع دول غير إسلامية جائز شرعًا، سواء كانت هذه المعاهدات مؤقتةً بوقت، أو مطلقةً بدون توقيت، دَلَّ على ذلك القرآنُ الكريم، والسُّنة النبوية المطهرة:

قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

(١) «المهادنة والموادعة»: هي اتفاق بين الدول على منع القتال مدة.

ووجه الدلالة هو مشروعية البر والقسط مع غير المحاربين، وهذا يدخل فيه المعاهِدون لنا في هذه الأيام بالمعاهدات السلمية المعروفة.

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

وظاهر معنى الآية كما يقول العلماء: إن دعوك إلى الصلح فأجبهم(١).

وأَمَّا السنة النبوية المطهرة، فقد ورد فيها كثيرٌ من الأحاديث التي تدلُّ على دخول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المعاهدات مع اليهود بعد هجرته إلى المدينة، ونفذ المسلمون العمل بهذه المعاهدات إلى أن نقض اليهود المعاهدات بما هو معلومٌ في السيرة النبوية وكتب التاريخ، وذلك كما عُقِد صلح الحديبية، وفيه أقام هدنة مع قريش، ومحالفة قبيلة خزاعة وكانت غير مسلمة، وكان فتح مكة تنفيذًا للمعاهدة.

كما أخبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصلح المسلمين مع الروم آخر الزمان ساكتًا عن هذا الصلح، وهذا يُعدُّ إقرارًا منه لذلك،

(١) أحكام القرآن لابن العربي، (٢/ ٤٢٦).

فعَنْ ذِي مِخْمَرٍ -رَجُل مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((**سَتُصَالِحُكُمُ الرُّومُ صُلْحًا آمِنًا، ثُمَّ تَغْزُونَ وَهُمْ عَدُوًّا فَتُنْصَرُونَ، وَتَسْلَمُونَ وَتَغْنَمُونَ، ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ صَلِيبًا، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ، وَيَجْمَعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ**))(١).

ومما تَجْدُر الإشارة إليه في هذا المقام أنه لا يضر كون مدة المعاهدة طويلة، وقد نص العلماء على ذلك، بل صرَّح بعضهم بأَنَّ الهدنة يجوز أن تكون مطلقة بدون توقيت إذا كان هذا فيه المصلحة(٢).

وقد أوجب الشرع على مَن دخل هذه المعاهدات الوفاء بها، وقد أَكَّدَتِ الآياتُ القرآنية والأحاديث النبوية وجوب الوفاء بالعهد، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وأيضًا: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ

---

(١) أخرجه أبو داود.
(٢) العناية شرح الهداية، (٥/ ٤٥٥)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية، (٢٩/ ١٤٠).

مَسْئُولا ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وغيرها الكثير من الآيات الَّتي تشير إلى هذا المعنى العظيم.

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتُمن خان**»[١].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس فأنا حجيجُه يومَ القيامة**»[٢].

ويستفاد مما سبق:

١- يجوز للدول الإسلامية الدخولُ في معاهدات دولية مع الدول غير الإسلامية ما دامت لا تخالف الشريعة الإسلامية، وسواء أكانت المعاهدة مؤقتةً بوقت أم مطلقةً بدون توقيت.

٢- يجب على مَن دخل في هذه المعاهدات الوفاء بها شرعًا.



(١) أخرجه البخاري.
(٢) رواه أبو داود.

الموسيقى العسكرية

السؤال

ما حكم استخدام بعض الفرق العسكرية للموسيقى في مهام عملها؟

الجواب

من المقرَّر بين العلماء أنه لم يَرِدْ نصٌّ شرعي يحرم الاستماع إلى الموسيقى، بل ورد في السنة النبوية بعضُ الأحاديث التي تدلُّ على إباحة ذلك؛ فعن الرُّبَيِّع بنت معوذ بن عفراء، قالت: «**دخل عليَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يوم عرسي**[١]**، فقعد**[٢] **في موضع فراشي هذا، وعندي جاريتانِ تضربان بالدف، وتندبان**[٣] **آبائي الذين قُتلوا يوم بدر، فقالتا فيما تقولان: وفينا نبي يعلمُ ما يكون في اليوم وفي غد. فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أما هذا، فلا تقولاه**»[٤].

---

(١) «يوم عُرْسي»: يوم زفافي.
(٢) «فقعد»: فجلس.
(٣) «تندبان»: من الندب؛ وهو ذِكْرُ الميت بأحسنِ أوصافه، وهو مما يهيجُ الشوق إليه والبكاء.
(٤) أخرجه أحمد في «مسنده».

فالحديث يدلُّ على نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن قول الجاريتين بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يعلم ما في الغد، وهذا من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، ولم ينههم عن الضرب بالدف، وهو نوعٌ من أنواع الموسيقى.

وقد رُوي عن محمد بن حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**فصل بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح**))(١).

والمراد من الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن يعلنوا الزواج بالدف.

لكن هناك بعض العلماء حرموا السماع إلى الموسيقى، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١].

فقالوا: إن الموسيقى نوعٌ من أنواع اللهو المحرم، والله سبحانه يصف المؤمنين بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣].

(١) أخرجه ابن ماجه.

واستدلوا أيضًا بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**ليكونن من أمتي أقوامٌ يستحلون الحر والحرير، والخمر والمعازف**»[(١)].

قالوا: إن الموسيقى نوعٌ من أنواع المعازفِ التي نهى عنها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

والرد على هذا الرأي على النحو التالي:

أولا: المراد من الآية الكريمة التي استدلوا بها هو النهيُ عن الانشغال عن العبادة؛ كصلاة الجمعة ونحوها بأي نوع من أنواع اللهو، وليس المراد تحريم الاستماع للموسيقى في غير وقت العبادة.

ثانيًا: المراد باللغو الذي يعرض عنه المسلم هو ما يدعو إلى الفواحش، أو يحرك الغرائز نحو الشهوات.

ثالثًا: تحريم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ للمعازف، المقصود بها تلك التي تصاحبها شرب الخمر وارتكاب المحرمات ونحو ذلك مما نهى عنه الشرع الشريف.

---

(١) أخرجه البخاري.

والذي يستفاد بعد هذا التفصيل -وهو ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية-:

١- لا يوجد نص شرعي يُحَرِّم استخدام الآلات الموسيقية، أو يحرم الاستماع إلى الموسيقى.

٢- ورد في السُّنة النبوية ما يدلُّ على جواز استخدام آلات الموسيقى كالضرب على الدف ونحوه.

٣- الراجح عند العلماء أنَّ الاستماع للموسيقى أمرٌ جائزٌ شرعًا ما دام غير مصاحب لما يدعو إلى ارتكاب الفواحشِ أو تحريك الغرائز.

يجوز استخدامُ بعض الفرق العسكرية للموسيقى في أداء عملها وبعض المهام المكلفة بها.



تغيير أسماء المدارس والشوارع لأسماء الشهداء

السؤال

هل يجوز تغيير أسماء المدارس والشوارع لأسماء الشهداء تخليدًا لذكراهم؟

الجواب

تغيير الأسماء للمصلحة معهودٌ في الشرع الشريف، وقد جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنَّه غيَّر أسماء جماعة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وغَيَّر أسماء بعض الأماكن؛ لمقاصدَ شرعية ومعانٍ مرعيَّة.

وتغييرُ أسماء المدارس والشوارع إلى أسماء الشهداء من الأمور الجائزة، بل المستحسنة شرعًا؛ وذلك لما يلي:

١- أنَّ في ذلك إعلاءً لشأن شهداء الوطن الذين سالت دماؤهم الزكيةُ في مواجهة الخوارجِ كلاب النار، والشهيد الذي يتم تغيير المدرسة على اسمه هو من خير أجناد الأرض؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حق جيش مصر: «**إذا فتح الله**

عليكم مصـر، فاتخـذوا فيها جنـدًا كثيفًا[١]**، فذلـك الجند خير أجنـاد الأرض. فقـال له أبو بكر: ولِمَ يا رسـول الله؟ قال: لأنهم وأزواجهم في ربـاط إلى يوم القيامة»**[٢]. فلما استُشـهد صار من خيـر شـهداء الأرض؛ لقـول النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ في حـق الخوارج: «**كلاب النار شر قتلى تحت أَدِيمِ السماء**[٣]**، خير قتلى من قتلوه»**[٤]. فنال بذلك الخيرية من جهتين: جهة الانتماء لخير أجنـاد الأرض، وجهة الاصطفاء بالشـهادة، وكان لاصطفاء الله تعالى له بالشهادة من بين أهله ومعارفه أعظم الشرف لهم، فكان في تخليد اسـمه مصلحة شـرعية، وقيمة مرعية؛ ليكون مثالًا حيًّا وقـدوةً صالحةً لأهل بلدته في التضحيـة والبذل والفداء، وحب الوطن وصدق الانتماء، يجري ذكره على الألسنة، فتلهج بسيرته الحسـنة، وفي ذلك إعلاءٌ لقيمة الشـهادة، وحـثٌّ على التضحية والفداء، وشحذٌ لهمم النشء.

٢- أنَّ تغيير اسـم المدرسة أو الشارع إلى اسم شهيد ليس تقليـلًا لقيمة الاسـم الأول، ولا تفضيلًا للشـهيد على غيره مما

---

(١) «الجُنْد الكَثِيف»: أي: العدد الكثير من الجنود.
(٢) أخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر والمغرب» (ص١٦٧).
(٣) «أَدِيم السماء»: ما ظهر منها.
(٤) أخرجه الترمذي في «جامعه».

قـد يكون من أهل الفضل كأسـماء الصحابة الكرام مثلا؛ وذلك لأنَّ شَرَف الصحبة لا يدانيه شرف، وإنما هو من باب المصلحة التـي تُتَخَيَّـرُ فيهـا أكثرُ الوسـائل تأثيـرًا في النشء، وإعـلاءً لقيم البـذل والفداء، وحب الوطن والانتماء، وهنا تظهر مزيةُ تسـمية المدرسـة أو الشـارع باسـم الشـهيد مع التنبيه على أنَّ المزية لا تستلزم الأفضلية.

٣- أَنَّ المسـتقبح تغيير أسـماء الأماكن والمواطن والبقاع لـو كان ذلك مؤدِّيًـا إلى طمس هويتهـا، أو تناسـي أحداثها، أو محو معالمهـا، أو تجاهُلِ مَن حلَّ فيها من العظماء؛ فإن الأصل في الأماكنِ والمواضعِ والبِقاع أن تُسـمَّى باسم ما لابسها أو حل فيهـا أو جاورها مـن أحداث جليلـة، أو قوم معروفيـن؛ تذكيرًا بمهمات حوادث الزمان، ووقائع الأعيان؛ كأسماء الأماكن التي حلَّها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أو نزل فيها وحيٌ أو شهدت حـوادث أو مواقـف أو وقائـع تاريخيـة؛ فسُـمِّيَتْ بمـا لابسـها مـن ذلك، وهذا لا يـكاد ينحصر: كشـجرة الرضـوان التي بايع الصحابـةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تحتها، وجبل الرُّمـاة في غزوة أحد، وشِـعْبِ أبي طالب الـذي قاطع كفار مكة المسـلمين فيه ثلاث سنين، ومسـجد الفتح أو مسجد الأحزاب

الـذي اسـتجاب الله فيه دعـاء النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في غزوة الأحزاب، وأسـطوانة المحْرَس أو أسـطوانة علي التي كان علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يحرس عندها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ويُصلي إليها... إلى غير ذلك من المواطن والبقاع التاريخية أو الدينية التي ترتبط فيه التسمية بحال المسمَّى.

وكذلـك الحال في ألقاب الناس التي يُعرَفون بها إِثْر موقف أو فعـل أو حـدث: كأبي تراب كنى بـه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ سـيدنا عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما أيقظه في المسـجد، فقـام ينفض التراب عن رأسه، وأبي هريرة كناه به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ للهرة التي كانت في كُمِّه.

وربما سُـمِّيَت الأماكنُ والبقاع باسمٍ ما على جهة التبرُّك أو محـض التعريف، من غير ما مناسـبة أو سـبب يتعلَّق بخصوص المكان، ومثل ذلك لا يَقبُح اسـتبدالُ اسـمٍ غيره به؛ إذ ذلك باب واسـع، وللناس فيه مندوحة أن يختاروا ما يشـاؤون، فإذا جدَّ في أهلهـا حَـدَثٌ، أو ظهر فيهم عظيمٌ أو ذو شـأن، كان ذلك سـببًا لاجتماع الهمم وتوافر الدواعي على أن يُسـتعاضَ عن التسـمية السـابقة بما يواكب الحدَث، ويناسـب الزمان، ويراعي مقتضى الحـال؛ مثل: «أسـطوانة التوبة» في المسـجد النبوي الشـريف؛

كان اسمُها (المُخَلَّقَة) أي: المطَيَّبة، حتى مكث عندها أبو لبابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلبًا للتوبة؛ فسُمِّيَت بذلك[١]، وكذا «بئر أنس» في المدينة المنورة؛ كان اسمُها في الجاهلية (البَرُود)، فسُمِّيَتْ باسم أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

وتسميةُ المدرسة أو الشارع باسم أحدٍ من الصحابة مثلًا هي من هذا الباب؛ فإنَّ هذه التسمية إنما حصلت على جهة التبرُّك المحض بالصحابي الجليل، وقد كان من سمَّاها بذلك في سعة أن يُسمِّيَها باسم مَن شاء مِن الصحابة أو غيرهم من العظماء، فلما استشهد أحد الشهداء كانت في تسمية المدرسة أو الشارع الذي كان يحيا فيه باسمه مراعاةً لمقتضى الحال، ومواكبة لهذا الحدَث الجليل الذي اهتزَّت له أركان المكان الذي يعيش فيه، وتداعى من أجله أهله، فأسفت عليه الرجال، وبكت عليه النساء.

٤- إحياء اسم الشهيد بمثل هذه التسمية هو مظهرٌ من مظاهرِ الإيمان بحياة الشهداء عند الله تعالى؛ فهم أحياءٌ بأرواحهم الزكية عند الله تعالى، وأحياء بأسمائهم في حياة

(١) بغية الطلب، لابن العديم (١/ ١٢٧، ١٢٨). ط. دار الفكر.
(٢) رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ١٦٠)، ط. جدة.

النـاس، وهذا تكريـمٌ لهم من جنس ما تفضَّـل الله به عليهم كما يقول سبحانه: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ١٦٩ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَيَسۡتَبۡشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمۡ يَلۡحَقُواْ بِهِم مِّنۡ خَلۡفِهِمۡ أَلَّا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ١٧٠ ۞يَسۡتَبۡشِرُونَ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩- ١٧١].

والذي نستخلصه من ذلك:

أنه يجوز شرعًا تغييرُ اسم المدرسة أو الشارع إلى اسم أحد الشـهداء تكريمًا له، وتخليدًا لشـهادته، وجبرًا لمصاب أسـرته، وتشـريفًا لأهل قريته، وإحياءً لقيم التضحيـة والفداء والانتماء، ما لم يخالف ذلك اللوائح المنظمة في هذا الشأن.



تقديم المُجَنَّد الأعذار الطبية الكاذبة للحصول على راحة مِن الخدمة

السؤال

ما حكم مَن يُقَدِّم الأعذار الطبية الوهمية للحصول على راحة أثناء تأدية الخدمة العسكرية؟ وهل يجوز للطبيب كتابة الإجازة المرضية الكاذبة التي يعلم زَيْفها؟

الجواب

مَنْحُ الإجازات المرضية له إجراءات مُقَنَنة تضبطه، ولوائح معتمدة تنظمه، سواء على العاملين المدنيين بالجهاز الإداري بالدولة، أو مَن هم مخاطبون بقانون الخدمة العسكرية.

وإذا مَرِض المُجَنَّد مَرَضًا يُقْعِده عن مزاولة عمله، أو يقلل من كفاءته، أو مرضًا يتسبب العمل في ازدياده وتفاقمه أو يقلل من برئه وعلاجه؛ فله في كل ذلك الحقُّ أن يحصل على إجازة مرضية، وفق هذه اللوائح والقوانين التي تنظم ذلك.

أَمَّا إذا كان المُجَنَّد صحيحًا لا علة به ولا مرض؛ فلا يجوز حينئذ أن يدَّعي المرض ويأخذ بناء على ذلك إجازة

مرضيـة؛ لأنه يكـون بذلك مقصـرًا في وظيفته التـي اؤتُمن على أداء مهامها، وقد جعل الشـرع الشريف حفظ الأمانةِ ومراقبة الله تعالى في القول والعمل أمرًا واجبًا شرعًا؛ صيانةً للحقوق وتبرئةً للذِّمَّـة؛ فقال تعالـى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النسـاء: ٥٨]، وقال جلَّ شـأنه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨].

والآيتـان عامتـان في جميـع الأمانـات الواجبـة؛ سـواء كانـت مـن حقـوق الله تعالـى وحقـوق نبيـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مـن الأوامـر والنواهي، أو كانت مـن الحقوق المتعلقـة بالعباد كالودائع والرهائن ونحوهمـا، أو من الحقوق المتعلقة بواجب الإنسـان تجاه وطنـه ومجتمعه؛ كالخدمة العسـكرية، والحفاظ علـى المـال العـام، واحـترام النظـام والقانـون، ونحـو ذلـك؛ وعلـى هذا فقـد قـال العلمـاء تفسـيرًا لآيـة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفـال: ٢٧]، إنَّ «مَـن ضيَّـع شـيئًا ممَّـا أمـر الله أو ارتكـب شـيئًا ممـا نهـاه الله عنـه فليس بعـدل؛ لأنه قـد لزمه اسم الخيانة»[١].

---

(١) معالم السنن، للخطابي (٤/ ١٦٨)، ط. المطبعة العلمية.

والتمــارض[١] منهــي عنه شــرعًا؛ لأنه كذب وإخبــار بغير الحقيقــة، وفيه إنــكار لنعمة الصحــة التي هي مــن أعظم النعم، وشكر النعمة يُبقيها ويَزيدُها، وكفرانها يُذهبها ويُبيدُها.

والأصل في المسلم أن يكون صادقًا، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِيــنَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَــعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قــال: «**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُــلَ لَيَصْــدُقُ حَتَّــى يَكُــونَ صِدِّيقًــا، وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْــدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْــدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّابًا**»[٢].

وعــن الحســن بن علــي عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ قــال: حفظــتُ مــن رســول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**دع ما يَرِيبُكَ**[٣] **إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ**»[٤].

ولا بُد أن ينأى المُجَنَّد بنفســه عن الكسل والتثاقل عن أداء الواجبــات وإنجــاز المهمات؛ لأنَّ الكســل لا يُعدُّ عذرًا شــرعيًّا

---

(١) «التمارض»: هو التظاهر بالمرض لمَنْ ليس به.
(٢) متفقٌ عليه.
(٣) «دع ما يَرِيبُكَ»: أي اترك ما تشك في صحته.
(٤) أخرجه الترمذي في جامعه.

يوجب الحصول على الإجازة المرضية؛ بل هو جرثومة قاتلة، وداءٌ مهلك، يعوق من العمل الجاد والسعي الحميد في نهضة الأمم وتقدم الشعوب، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يستعيذ من العجز والكسل؛ فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ**[(١)] **وَالحَزَنِ**[(٢)]**، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ**[(٣)]**، وَالجُبْنِ**[(٤)] **وَالبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ**[(٥)]**، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ**[(٦)]»[(٧)].

والمُجَنَّد الذي يَثْبُت في حقه هذا التمارض فإنه يُعرِّض نفسه للمُساءلة والجزاء القانوني، ويُتَّخذ معه من الإجراءات التأديبية ما يمنعه من الإقدام على مثل هذا بما يوافق اللوائح والقوانين المنظمة.

وأما موافقة الطبيب على كتابة الإجازة المرضية: فهي شهادة يؤتمن عليها؛ إذ «**المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ**» كما في الحديث

---

(١) «الهَمُّ»: الخوف من أمر يتوقَّع حصوله.
(٢) «الحَزَن»: هو الألم النفسي على مصيبة قد وقعت.
(٣) «العجز والكسل»: تثاقل الشخص عن أداء ما كُلِّف به من الأعمال.
(٤) «الجبن»: ضد الشجاعة وهو الخوف من ملاقاة العدو ونحوه.
(٥) «ضلع الدَّيْن»: ثقل الديون وشدتها.
(٦) «غلبة الرجال»: قهر الرجال، فلا يجد الشخص من يناصره ويقف بجانبه.
(٧) أخرجه البخاري.

الصحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والأصل أن يكتب ما يغلب على ظنه من تشخيص المرض وبيان حال المريض، ولكن ينبغي أن يتحرَّى ذلك جيدًا، وألَّا يتهاون فيه، وأن يصرح بما وجده من حالة المريض دون تغيير أو تلاعب.

والذي نستفيده من ذلك:

تَصرُّفات المُجَنَّدين في أخذهم للمأموريات والإجازات المرضية إنما يكون الحكم عليها حسب مطابقتها للوائح والنظم التي نظم بها ولي الأمر هذه الوظائف.

قيام المُجَنَّد بعمل المأموريات والإجازات المرضية التي تكون بعلم رؤسائه في العمل ويكون الأمر فيها مُخَوَّلًا إليهم في السماح بها من عدمه حسب نظام العمل ولوائحه؛ جائز شرعًا.

تقديم المأموريات والإجازات المرضية الوهمية الكاذبة تهاونًا منه وتكاسلًا مُحرَّمٌ شرعًا ومخالف قانونًا؛ لما اشتمل عليها من كذب ومفاسد، وعلى مَن فعل ذلك أن يتوب إلى الله تعالى ويرجع عن هذه المعصية، ويسعى في إتقان عمله والقيام بواجبه؛ حتَّى يُحلِّلَ كسبه ويطيب عيشه، ويحرص على خدمة مجتمعه ووطنه.

علـى الطبيـب أن يتحرى في كتابـة الإجـازة المرضية دون تقصيـر أو تهاون، وأن يصرح في التقرير بما يطابق حالة المريض دن تغييـر أو تلاعـب بالألفاظ؛ لأنه الفيصـل في تحديد المرض مـن عدمه، وهو في ذلك مستشـار، و«**الْمُسْتَشَـارُ مُؤْتَمَنٌ**»، وإلَّا اشترك مع المتمارض في الإثم.



تكفير الجماعات الإرهابية

السؤال

ما حكم تكفير[(١)] الجماعات الإرهابية التي تقوم بحمل السلاح ضد الجيش والشرطة؟

الجواب

من المقرر شرعًا حرمة تكفير المسلم لأخيه المسلم، فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ**»[(٢)].

فالمراد من الحديث النبوي النهي عن أن يحكم المسلم على أخيه المسلم بالكفر؛ لأنَّ ذلك الفعل يستوجب الإثم والذنب.

وقد حَذَّر القرآن الكريم من تكفير المسلم لما يترتب على ذلك من المفاسد الخطيرة؛ يقول تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن

---

(١) «التكفير»: الحكم على الشخص بالخروج من دين الإسلام.
(٢) أخرجه مسلم.

تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فتكفير من لا يستحق التكفير يعتبر من البغي وتجاوز حدود الله تعالى.

فالحكم على المسلم بالكفر يترتب عليه عدة مفاسد منها:

١- لا يجوز لهذا الشخص أن يتزوج بامرأة مسلمة، وإن كان متزوجًا فإن القاضي يفرق بينه وبين زوجته.

٢- إذا مات لا يُغَسَّل ولا يُصلَّى عليه ولا يُدْفَن في مقابر المسلمين.

٣- لا يجري التوارث بينه وبين أقاربه المسلمين.

أما حكم تلك الجماعات الإرهابية التي تحمل السلاح ضد الجيش والشرطة فهو على النحو التالي:

أولا: لا يجوز تكفير تلك الجماعات الإرهابية، لأنهم بارتكابهم لتلك الجرائم يُعدُّون ظالمين ومجرمين، ويستحقون العقوبة في الدنيا والآخرة.

ثانيًا: من يحمل السلاح ضد الجيش والشرطة يعدُّ من الخوارج الذين أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بقتلهم وليس

بتكفيرهم؛ فعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يقول: ((**يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ**[١]**، سُفَهَاءُ الأَحْلامِ**[٢]**، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ**[٣]**، يَمْرُقُونَ**[٤] **مِنَ الإِسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ**[٥]**، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ**))[٦].

ثالثًا: لا يصح تكفير المسلم مهما ارتكب من ذنوب أو معاصٍ؛ لأن باب التوبة مفتوح؛ يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [التحريم: ٨]. فقد سَمَّى الله تعالى المذنبين مؤمنين، فَدَلَّ ذلك على أن مجرد ارتكاب الذنب لا يُخرِج عن الإيمان.



(١) «حدثاء الأسنان»: صِغار السن.
(٢) «سفهاء الأحلام»: ضعفاء العقول.
(٣) «خير قول البرية»: قول خير الخلق والمقصود به القرآن والسنة.
(٤) «يمرقون»: يخرجون.
(٥) «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم»: أي لا يصل إلى قلوبهم.
(٦) أخرجه البخاري.

حكم تَيَمُّم المُجَنَّد الذي معه ماء لا يكفي إلَّا للشُّرْب

السؤال

نحن مجموعة مُجَنَّدين نعمل في إحدى الوحدات العسكرية ويستمر عملنا لساعات طويلة، ويَدخُل في ساعات عملنا الطويلة أكثر من وقت صلاة مفروضة، ويتعذَّر علينا الوضوء؛ نظرًا لكون الماء لا يكفي إلا للشرب فقط؛ فهل يجوز لنا ترك الوضوء في هذه الحالة؟ وهل يجوز لنا أيضًا جمع الصلوات أثناء وقت العمل؟

الجواب

الصلاة ركن الدين، وأداؤها في وقتها مِن أوجب الواجبات التي افترضها الله تعالى على المسلمين؛ فقال الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ فلم يُسْقِط الشرع وجوبها في القتال، ولا في المرض الشديد، وإنما شرع لكل هذه الحالات رُخَصًا تناسبها وهيئات تُخفِّف عن أصحابها؛ بحيث تُؤَدَّى في وقتها من غير حرجٍ أو مشقةٍ.

ومن المقرر شرعًا أَنَّ من شروط صحة الصلاة: الطهارة مِن الحدثين الأصغر والأكبر؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ**[١] **حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[٢].

والمُجَنَّد الذي يَقْضِي وقتًا طويلًا في عمله داخل وحدته لا يَسْقُط عنه شرط الوضوء لصحة الصلاة؛ فإذا دَخَل وقت الصلاة وأراد أداءها؛ فالأصل أنَّه لا تصح منه الصلاة بغير وضوءٍ؛ لإجماع الفقهاء على اشتراط الطهارة للصلاة استنادًا إلى الآية والحديث السابقَيْن[٣].

فإذا تَعذَّر عليه الوضوء لقِلة الماء وكونه لا يكفي إلا للشرب فقط؛ فيُصار إلى البَدَل في الطهارة؛ وهو التيمم، والبَدَل -وهو التيمم هنا- يُصار إليه عند تَعذُّر الأصل الذي هو الماء؛ سواء كان التَّعذُّر حُكْميًّا أو حقيقيًّا، والتَّعَذُّر الحقيقي للوضوء:

(١) «أَحْدَثَ»: أي انتُقِض وضوؤه.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) المجموع، للنووي (٣/ ١٣١)، ط. دار الفكر.

عدم وجود الماء، والتَّعذُّر الحكمي: عدم القدرة على استعماله؛ وعُذْر المجند في هذه الحالة عُذرٌ حكميٌّ.

والأصل في مشروعية التيمم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. ويكون التيمم بكل ما هو من جنسِ الأرض أو أجزائِها المُتولِّدةِ عنها، ويَحْصُل التيمم بضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

فإذا تَيَمَّم المُجَنَّد المُتَعذِّرُ استعماله للماء هكذا؛ فقد اختلف الفقهاء فيما يصح فعله بهذا التيمم الواحد؛ والجمهور من الفقهاء على أنه لا يصح صلاة فَرْضَين بتيممٍ واحدٍ، وهذا ما عليه المالكية والشافعية والحنابلة على تفصيلٍ بينهم في ذلك (١).

ويرى الحنفية: أنَّه يُصَلِّي بهذا التَّيمُّم ما شاء من الفرائض والنوافل أيضًا (٢).

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (١/ ١٥٧)، ومغني المحتاج للشربيني (١/ ٨٩)، والمغني لابن قدامة (١/ ٢٤٣).
(٢) حاشية ابن عابدين، (١/ ١٦٦).

والذي نختاره مِن القولين -في هذه الحالة- هو قول الحنفية؛ وذلك لحديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ**))(١)؛ كما أَنَّ التيمم بَدَل عن الوضوء؛ والبَدَل -كما يقول الأصوليون- يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل أيضًا، إضافةً إلى أَنَّ الحدث الواحد لا يجب له طُهْران(٢).

أَمَّا إذا تَعذَّر التيممُ أيضًا على المُجَنَّد في وحدته؛ فحكمه في ذلك حكم فاقد الطهورين؛ فعليه الصلاة على حاله بلا وضوءٍ ولا تَيَمُّمٍ مراعاةً لحُرْمة الوقت، ولا يجب عليه إعادة ما صلَّاه؛ كما هو الصحيح من مذهب الحنابلة(٣).

وتقدير تَعذُّر الوضوء أو التيمم مَرْجِعه إلى المُجَنَّد نفسه؛ فهو أدرى بحاله وما يحيط به من أخطارٍ، مع الأخذ في الاعتبار أن يُعْلي المجنَّدُ في وحدته المصلحةَ الأمنيَّةَ وحمايةَ البلاد؛ فتغيير المُجَنَّد لصفة أداء الصلوات بشروطها كما اعتادها؛ هو من الرُّخَص التي شرعها الله تعالى، لكن تقصيره في حماية البلاد يؤدي إلى فسادٍ كبير في الأَنْفُس والمال، ويُعرِّض حياة المجموع

(١) أخرجه الترمذي في جامعه.
(٢) المبسوط، للسرخسي، ٢١/ ٩٣، وبدائع الصنائع للكاساني، ٦/ ١٥٣.
(٣) الإنصاف للمرداوي ١/ ٢٨٣، وكشاف القناع، للبهوتي ١/ ١٧١.

للخطر، ومن المقاصد الشرعية العليا حفظ النفس، وتعد أهم الضروريات المقاصدية الخمس التي قام على أساسها الشرع الشريف؛ فكان حفظها أصلًا قطعيًّا، وكليةً عامةً في الدِّين.

هذا من ناحية التَّطهُّر لأداء الصلاة؛ أَمَّا مِن حيث أداء الصلاة في وقتها؛ فإنَّ الشارع الكريم قد جَعَل للصلاة أوقاتًا معينة، وجعل أداءها في غير هذه الأوقات من غير عذرٍ إثمًا، ولرَفْع الحرج عن المكلَّفين وسَّعَ الشارع الحكيم في أوقات الصلوات فجَعَل لها أَوَّلًا وآخرًا، وجَعَل أداءها في أي جزء من هذه الأوقات مُجْزِئًا؛ والمُجَنَّد إنْ تَعَذَّر عليه بسبب عمله في وحدته أداءُ الصلاة في وقت كل صلاةٍ؛ فله أن يجمع بين الصلاتين ولا حَرَج عليه؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "**جَمَعَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ**". فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم.

وروي أيضًا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ**»[(١)].

وقد ذهب إلى جواز الجمع في الحضر مطلقًا للحاجة من غير اشتراط الخوف، أو المطر، أو المرض، جماعة من الأئمة؛ منهم: ابن سيرين، وربيعة، وأشهب، وابن المنذر، والقفال الكبير، وابن شبرمة وغيرهم[(٢)].

وقد أجاز فقهاء الحنابلة الجمع بين الصلاتين لأصحاب الأعمال الشاقة؛ كالطباخ والخباز ونحوهما [(٣)].

ويقاس على ذلك عمل المُجَنَّد في وحدته التي يخدم فيها؛ فهو من الأعذار التي تبيح الجمع بين الصلاتين؛ وذلك لأنَّ في ترك المُجَنَّد لمكان خدمته خَطَرًا على حياة الناس بتعريضهم للانفلات الأمني الذي يؤدي إلى فسادٍ كبير في الأَنْفُس والمال اللذين جعل الشارع الحكيم المحافظة عليهما من الضروريات الخمس؛ فالمُجَنَّد الذي يعمل ساعات طويلة في الخدمة ولا

---

(١) أخرجه البخاري.
(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢/ ٢٤، والقوانين الفقهية لابن جزي ١/ ٥٧، وروضة الطالبين للنووي، ١٢/ ٤٠١، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٠٥.
(٣) الإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٣٦، وكشاف القناع للبهوتي ٢/ ٦.

يستطيع أداء الصلاة في وقتها له أَنْ يَجْمَع مَثَلًا بين صلاتي الظهر والعصر، أو بين صلاتي المغرب والعشاء؛ سواء جمع تقديمٍ أو تأخيرٍ.

وجمع التقديم: أن يُصَلِّي الظهر والعصر في وقت الظهر، أو يُصَلِّي المغرب والعشاء في وقت المغرب. وأَمَّا جمع التأخير؛ فهو أن يُصَلِّي الظهر والعصر في وقت العصر، أو يُصَلِّي المغرب والعشاء في وقت العشاء؛ ويجب عليه عند إرادة جمع التقديم أن ينوي الجَمْع بين الصلاتين في وقت الصلاة الأولى منهما؛ فلو أراد الجمع بين صلاتي الظهر والعصر؛ نوى الجمع في وقت صلاة الظهر، وإن أراد الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء؛ نوى الجمع في وقت صلاة المغرب[1]، والتقدير في ذلك أيضًا مَرْجِعه إلى المُجَنَّد نفسه الذي هو أدرى بحاله وما يحيط به من أخطار.

وأَمَّا إن تَعذَّر على المُجَنَّد أثناء الخدمة -لا سيما على الجبهات القتالية- أداءُ الصلاة حتى خَرَج وقتها بالكلية؛ فإِنَّه معذور في ذلك، ولا إثمَ عليه، ويقضي ما فاته مِن

---

(١) رد المحتار، لابن عابدين ١/ ٢٥٦، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/ ٢٧١، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧١.

الصلاة بعد زوال عذره؛ فقد نَصَّ الفقهاء على أَنَّ المكلف إذا منعه مانع عن أداء الصلاة حتى خرج وقتها بالكلية؛ لانشغاله بواجب مُتعيَّن عليه في هذا الوقت، فإنه لا يأثم بهذا التأخير(١).

والذي يمكن استفادته من ذلك ما يلي:

١- الأصل أَنَّ شرط الوضوء لصحة الصلاة لا يَسْقُط عن المُجَنَّد الذي يَقْضِي وقتًا طويلًا في عمله داخل وحدته.

٢- إذا تَعذَّر على المُجَنَّد الوضوء لقلة الماء وكونه لا يكفي إلا للشرب فقط؛ فيُصار إلى البَدَل في الطهارة؛ وهو التيمم؛ فإذا تَيَمَّم صَلَّى بهذا التيمم ما شاء من الفرائض، وأَمَّا إِنْ تَعذَّر عليه التيممُ أيضًا؛ فعليه الصلاة على حاله بلا طهارةٍ مراعاةً لحُرْمة الوقت، ولا يجب عليه إعادة ما صلَّاه بلا طهارة.

٣- إِنْ تَعَذَّر على المُجَنَّد أثناء الخدمة -لا سيما على الجبهات القتالية- أداءُ الصلاة في وقت كل صلاةٍ؛ فيجوز له أن يجمع بين الصلاتين ولا حَرَج عليه، سواء جمع تقديمٍ أو تأخيرٍ،

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي ٢/ ٦٤.

ويجـب عليه -إن اختار جمع التقديم- أن ينوي الجمع في وقت الصلاة الأولى منهما، وأَمَّا إِنْ تَعذَّر عليه أداء الصلاة حتى خرج وقتها بالكلية؛ فإنَّه معذور في ذلك، ولا إثم عليه، ويقضي ما فاته مِن الصلاة بعد زوال عذره.



إطلاق لفظ «الشهادة» على مَن مات بعد انتهاء الحرب

السؤال

هل من مات من الجنود بعد المعركة متأثرًا بجراحه يأخذ أحكام الشهيد الدنيوية من حيث ترك تغسيله والصلاة عليه؟

الجواب

من المعلوم أن الشهادة في سبيل الله هي مكانة عالية ومنزلة رفيعة عند الله عَزَّوَجَلَّ، وقد بشر الله تعالى الشهداء بالأجر العظيم والثواب الجزيل؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ١٦٩ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَيَسۡتَبۡشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمۡ يَلۡحَقُواْ بِهِم مِّنۡ خَلۡفِهِمۡ أَلَّا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ١٧٠ ۞ يَسۡتَبۡشِرُونَ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩- ١٧١]. ويقول سبحانه: ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمۡ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ وَنُورُهُمۡ﴾ [الحديد: ١٩]

والشهادة من حيث الأحكام المترتبة عليها نوعان:

أولًا: الشهادة الحقيقية: وصاحبها يكون شهيد الدنيا والآخرة، وهي التي يفوز بها المسلم إذا قُتِل أثناء دفاعه عن وطنه أو عرضه أو دينه، أو ماله، أو أهله؛ فعن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ**»[١].

ويترتب على هذا النوع من الشهادة عدة أحكام وهي:

١- لا يُغسَّل ولا يكفن؛ بل يدفن بملابسه التي مات فيها ما دامت ساترةً لعورته؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ الله، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ**[٢] **فِي سَبِيلِهِ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّم، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ**»[٣].

٢- لا يُصَلَّى عليه؛ فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى**

---

(١) أخرجه الترمذي.
(٢) «يُكْلَمُ»: يُجْرَح.
(٣) أخرجه البخاري.

أُحُـدٍ فِـي ثَوْبٍ وَاحِـدٍ، ثُـمَّ يَقُولُ: أَيُّهُـمْ أَكْثَـرُ أَخْذًا لِلْقُـرْآنِ[١]**، فَـإِذَا أُشِـيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَـهُ فِي اللَّحْدِ**[٢]**، وَقَالَ: أَنَا شَـهِيدٌ عَلَى هَـؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَـةِ، وَأَمَـرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِـمْ، وَلَمْ يُصَـلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا»**[٣].

ولعـل الحكمـة مـن ذلك: هـو إبقاء أثـر الشـهادة عليهم، والتعظيم لهم؛ باستغنائهم عن صلاة الناس عليهم[٤].

ثانيًـا: الشـهادة الحُكمية: وصاحبها يكون شـهيد الآخرة فقط، وأقسـام هـذا النوع كثيرة جاءت الإشـارة إليها في عدد من الأحاديـث النبويـة؛ منها: مـا روي عن أبي هريـرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الشُّـهَدَاءُ خَمْسَـةٌ: المَطْعُونُ**[٥]**، وَالمَبْطُـونُ**[٦]**، وَالغَـرِقُ**[٧]**، وَصَاحِـبُ الهَـدْمِ**[٨]**، وَالشَّـهِيدُ فِـي سَبِيلِ اللهِ»**[٩].

---

(١) «أكثر أخذًا للقرآن»: أي أكثر حفظًا للقرآن الكريم.
(٢) «اللحد»: المكان الذي يوضع فيه الميت داخل القبر.
(٣) أخرجه البخاري.
(٤) أسنى المطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١/ ٣١٤).
(٥) «المطعون»: الذي مات بالطاعون أو غيره من الأوبئة.
(٦) «المبطون»: الذي مات بسبب مرض في بطنه.
(٧) «الغرق»: الذي مات غريقًا ولم يستطع النجاة من الماء.
(٨) «صاحب الهدم»: الذي انهدم عليه بناء فمات.
(٩) أخرجه البخاري.

وعن جابر بن عتيك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ الله: المَطْعونُ شَهِيدٌ، والغَرِقُ شَهِيدٌ، وصَاحِبُ ذَاتِ الجَنْبِ[1] شَهِيدٌ، وَالمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وصَاحِبُ الحَرِيقِ[2] شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الهَدْمِ شَهِيدٌ، والْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ[3] شَهِيدٌ**»[4].

ويترتب على هذا النوع من الشهادة عدة أحكام وهي:

١- يُغسَّل كباقي أموات المسلمين.

٢- يكفن الكفن الشرعي.

٣- يُصَلَّى عليه.

والذي يستفاد من هذا التفصيل:

١- إذا مات الجندي في المعركة وهو يدافع عن بلده ووطنه ودينه، فهو شهيد الدنيا والآخرة، وحكمه أنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ويدفن بملابسه التي استشهد فيها.

---

(١) «صاحب ذات الجنب»: الذي مات بسبب قرحة في بطنه.
(٢) «صاحب الحريق»: أي الذي مات محروقًا ولم يستطع النجاة من النار.
(٣) «المرأة تموت بِجُمْعٍ»: أي: أثناء الولادة، أو تموت وفي بطنها جنين.
(٤) أخرجه أبو داود.

٢- إذا مات الجندي بعد فترة من علاجه بسبب إصابته في المعركة، فله أجر وثواب عظيم عند الله عَزَّوَجَلَّ، لكن حكمه أنه يُغَسَّل ويُكَفَّن ويُصَلَّى عليه.

٣- من مات بسبب الغرق أو الطاعون ونحو ذلك من الأشياء التي ذُكِرت في الأحاديث النبوية فهو شهيد الآخرة فقط، وحكمه أنه يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه.



التجارة في السلاح

السؤال

ما حكم التجارة في السلاح؟ وهل يجوز شرعًا لأي مواطن أن يقتني سلاحًا ليدافع عن نفسه؟

الجواب

من المعلوم شرعًا أن الحفاظ على النفس مقصد مِن المقاصد الشرعية؛ يقول تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقد جعل الشرع الشريف التعامل مع الأسلحة بكافة أنواعها من جميع النواحي -تصنيعًا، وبيعًا، وشراءً، واستخدامًا- منوطًا بتحقق المقاصد الشرعية المعتبرة وأهمها توفير الأمن والحماية للفرد والمجتمع.

وتحقيقًا لهذه المقاصد فقد حَثَّ الشارع المسلم على استحضار النية الصالحة في صنع السلاح ابتداءً، وجعل ذلك سببًا لدخول الجنة؛ فعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**إِنَّ الله يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَاحِبَهُ الَّذِي يَحْتَسِبُ فِي**

صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالَّذِي يُجَهِّزُ بِهِ فِي سَبِيلِ الله، وَالَّذِي يَرْمِي بِهِ فِي سَبِيلِ الله»(١).

وقد بين العلماء الأحكام التي يجب مراعاتها والالتزام بها في التعامل مع السلاح وهي على النحو التالي:

أولا: لا يجوز شرعًا تصنيع السلاح أو الاتجار فيه من خلال الأفراد بعيدًا عن أعين الدولة؛ لأنَّ ذلك سيؤدي إلى وقوع الكثير من عمليات القتل والفتن التي لا يحمد عقباها.

ثانيًا: تصنيع الجهات المعنية للسلاح لتسليح الجيش والشرطة؛ لكي يستخدم في الدفاع عن الوطن وحفظ أمن البلاد هو مما أمر به الشرع الشريف؛ يقول تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ثالثًا: لا يجوز أن يتخذ الأفراد السلاح كوسيلة للدفاع إلَّا بإذن السلطات المعنية واستخراج التراخيص اللازمة لذلك؛ وذلك من باب سد الذرائع(٢) للأمن من استخدام السلاح بشكل فيه ضرر أو خطر على المجتمع؛ فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

(١) أخرجه أحمد في مسنده.
(٢) «سد الذرائع»: أي سَدُّ وقَطْع الطرق المؤدية إلى الفساد.

«**نَهَى رَسُولُ الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ يُتَعَاطَى**[١] **السَّيْفُ مَسْلُولا**[٢]»[٣].

فالحديث يدل على عدم جواز أن يتناول الشخص سيفًا خارج الغمد؛ لأنه قد يخطئ في تناوله فيجرح شيئًا من بدنه أو يسقط على أحد فيؤذيه.

رابعًا: نص القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤م بشأن إحراز وحيازة سلاح بدون ترخيص على أنه: «يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو مَن يُنيبه عنه حيازةُ أو إحرازُ الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم ٢ وبالقسم الأول من الجدول رقم ٣ وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة في الجدول رقم ١ المرفق، ولا يجوز بأي حال الترخيص في الأسلحة المبيَّنة في القسم الثاني من الجدول رقم ٣، وكاتمات أو مخفِّضات الصوت، والتلسكوبات التي تُركَّب على الأسلحة الناريَّة، ولوزير الداخلية بقرار منه تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالإضافة أو الحذف عدا الأسلحة المبيَّنة بالقسم الثاني من الجدول رقم ٣ فلا يكون التعديل فيها إلَّا بالإضافة» اهـ.

---

(١) «يُتَعَاطَى»: أي يتناول.

(٢) «السيف مسلولاً»: أي السيف خارجَ الغِمد وهو الغطاء.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه.

والذي يستفاد بعد هذا التفصيل الآتي:

١- يجب شرعًا الالتزام بالضوابط التي وضعها القانون في عملية حمل السلاح واستخدامه؛ لأنها تُمثِّل ضمانات للحفاظ على الأرواح والممتلكات، وفي ذلك تحقيق للمقصود الشرعي من حفظ النفس والأمن المجتمعي.

٢- طاعة ولي الأمر والالتزام بالقانون وعدم الخروج على النظام العام، أمر واجب شرعًا، لذلك فإنَّ حمل السلاح أو استخدامه أو التجارة فيه بيعًا وشراءً أو تصنيعه أو إصلاحه بدون ترخيصٍ أمر محرم شرعًا.

٣- مَن احتاج لحمل السلاح لضرورة استخدامه في أمر مشروع، فيجب عليه أن يستخرج به ترخيصًا من الجهات والسلطات المعنيَّة، وعليه أن يلتزم بتعليمات الترخيص.



التستر على الإرهابيين

السؤال

ما حكم إيواء[1] الإرهابيين وإخفائهم عن الأعين؟

الجواب

من المعلوم شرعًا أَنَّ الشرع الشريف حرَّم التستر على المجرمين الذين يفسدون في الأرض، ويعبثون بأمن المجتمع والوطن؛ فعن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قال: «...**لَعَنَ الله مَنْ آوَى مُحْدِثًا**»[2].

والمقصود بالمُحدِث في الحديث: هو مَن يُفسد في الأرض وينشر الخراب بين الناس، ويزعزع أمن واستقرار الوطن.

وقد حَرَّم الشرع الشريف إيواء الإرهابيين والتستر عليهم والسعي في هروبهم من العدالة، وجعل ذلك من أكبر صور المشاركة في جريمة الإرهاب والإرجاف[3]، وفاعل ذلك مستحق للَّعنة من الله تعالى ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ،

---

(١) «الإيواء»: هو التستر على الشخص وإخفاؤه في مكان يأمن فيه على نفسه.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) «الإرجاف»: يعني إثارة الفتن والاضطرابات باستحلال الدماء والأموال بين أبناء المجتمع.

يقول تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠، ٦١].

أما بالنسبة لمَن يقوم بإيواء الإرهابيين والتستر عليهم بحجة أنه يعينهم على الجهاد في سبيل الله، فالرد على هؤلاء على النحو التالي:

أولا: هذا الكلام باطل وكذب على الشرع الشريف، ومن يفعل ذلك يعتبر مشاركًا في الإثم، ويستحق العقوبة في الدنيا والآخرة؛ يقول تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١، ١٢].

ثانيًا: الجهاد في الإسلام مفهوم نبيل ليس فيه إفساد للبلاد والأوطان، بل المقصود به قتال العدو الذي يهدد أمن الوطن والدين والعرض، ومن يقوم بذلك النوع من الجهاد هو الجيش؛ يقول تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢].

ثالثًا: ما يروج له هؤلاء الإرهابيون هو إرجاف وليس جهادًا، فإثارة الفتن والاضطرابات باستحلال الدماء والأموال بين أبناء المجتمع تحت دعاوى الجهاد أمر محرم وكبيرة من الكبائر؛ يقول تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].

والذي يستفاد مما سبق:

١- حرمة التَّسترُّ وإيواء الإرهابيين، لأن ذلك فساد في الأرض، وجريمة تستحق العقوبة في الدنيا والآخرة.

٢- التَّسترُّ على الإرهابيين بدعوى إعانتهم على الجهاد في سبيل الله أمرٌ محرم وكبيرة من الكبائر ونوع من أنواع البغي والظلم.

٣- الجهاد في الإسلام مفهوم نبيل، ولا يقوم بقتال الأعداء إلا الجيش والحاكم الذي أعطاه الله تعالى تلك السلطة حتى لا يكون هناك فوضى واضطراب في الأوطان.

٤- يجب على المجتمع بكافة أفراده وطوائفه ومؤسساته الوقوفُ أمام هؤلاء البغاة الخوارج وصدُّ عدوانهم؛ كلٌّ حسب

سلطته واستطاعته؛ فقد أمرت الشريعة الناسَ بالأخذ على يد الظالم حتى يرجع عن ظلمه وبغيه.



تلقين الشهادتين لمَن حضره الوفاة من جنود الجيش

السؤال

حكم تلقين الشهادتين للمحتضر(١) من شهداء جنود الجيش؟

الجواب

تلقين الشهادتين سُنَّة نبوية شريفة ومستحبة شرعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة؛ فعن أبي سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله**»(٢).

والجندي الذي أصيب في المعركة أثناء الدفاع عن دينه ووطنه إذا حضره الوفاة وكان أحد زملائه في الجيش بجواره فيستحب أن يلقنه الشهادتين، وكذلك أيضًا إذا وجد أحد الجنود صاحبه قد استشهد في المعركة فيستحب أن يلقنه

---

(١) «تلقين المحتضَر»: هو تذكير مَنْ حضَرَتْه سكراتُ الموت بقول الشهادتين -«أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»- أو تلقينه الشهادتين بعد موته.

(٢) أخرجه مسلم.

الشـهادتين؛ فعن أبـي أمامـة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهـو في النزع[١] قال: ((إِذَا أَنَا مُتُّ فَاصْنَعُوا بِي كَمَا أَمَرَنَا رَسُـولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصْنَـعَ بِمَوْتَانَـا، أَمَرَنَا رَسُـولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَـوَّيْتُمُ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْـرِهِ، ثُـمَّ لِيَقُلْ: يَا فُـلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّـهُ يَسْـمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْـتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِـدْ رَحِمَكَ الله. وَلَكِنْ لَا تَشْـعُرُونَ، فَلْيَقُلِ: اذْكُـرْ مَـا خَرَجْـتَ عَلَيْهِ مِـنَ الدُّنْيَا شَـهَادَةَ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّـدًا عَبْدُهُ وَرَسُـولُهُ، وَأَنَّـكَ رَضِيتَ بِالله رَبًّا، وَبِالْإِسْـلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًـا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَـا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ: انْطَلِقْ مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، فَيَكُـونُ الله عَزَّ وَجَلَّ حَجِيجَـهُ دُونَهُمَـا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُـولَ الله، فَـإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ؟ قَالَ: يَنْسُـبُهُ إِلَى حَوَّاءَ عَلَيْهَا السَّـلَامُ، يَا فُلَانُ ابْنَ حَوَّاءَ))[٢].

والذي يستفاد مما سبق: أنه يستحب شرعًا تلقين الشهادتين لمَن حضرته الوفاة مـن جنود الجيش أثناء المعركة والدفاع عن

---

(١) «النزع»: سكرات الموت.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير.

الوطـن، وكذلك أيضًا يسـتحب تلقين مَن استشـهد. ومَن يفعل ذلك له الأجر والثواب العظيم من رب العالمين.



الوقوف لتحية العَلَم

السؤال

ما حكم الوقوف لتحية العَلَم؟[(١)]

الجواب

من المقرر شرعًا جواز اتخاذ العَلَم الذي يُستدل به على الوطن أو البلد أو الهوية، وهذا أمر معروف منذ عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقد كانت عادة العرب في حروبهم أن يصيبوا من يحمل الراية أو العَلَم من أعدائهم كي يشعر أعداؤهم بالهزيمة والانكسار، وفي المقابل كان يحرص حامل الراية أو العَلَم على إبقائه مرفوعًا، ولو بذل في سبيل ذلك نفسه وروحه، لا لخصوص تعظيم القماش، بل لما يرمز إليه من الصمود في الحرب ضد الأعداء.

وقد وَرَد في السنة عدة أحاديث تدل على اتخاذ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الرايات والألوية والأعلام، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا**

(١) «العَلَم»: هو الراية التي تُعتبر رمزًا للوطن وعلامةً للدولة.

عَبْدُ الله بـن رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ -وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُـولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَتَذْرِفَـانِ**[1]**- ثُـمَّ أَخَذَهَـا خَالِدُ بـن الوَلِيـدِ مِـنْ غَيْـرِ إِمْـرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ**»[2].

فالحديث يدل على أن حرص الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على بقاء الرايـة وعَلَم المسـلمين مرفوعًـا أثناء المعركة كان من أسـباب النصر على أعدائهم.

وقـد جعل الشـرع الشـريف لحامـل الراية أو العَلَم شـرفًا ومكانـة عظيمة، فعن سـهل بن سـعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قـال: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُـلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ الله وَرَسُـولَهُ، وَيُحِبُّهُ الله وَرَسُـولُهُ، فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَـى، فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيٌّ؟...**»[3].

وبعد هذا التفصيل نستفيد الآتي:

١- يجوز شرعًا الوقوف لتحية العَلَم، فلم يَرِد نص شرعي يحرم ذلك.

---

(١) «تذرفان»: يسيل منهما الدموع.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) أخرجه البخاري.

٢- يستحب الوقوف لتحية علم الوطن أو البلد الذي يعيش فيه الشخص؛ لأنَّ ذلك دليل على حب الأوطان، ومعلوم أن حب الوطن من الإيمان.

٣- الوقوف أثناء تحية العلم للبلاد الأخرى هو من باب احترام الآخَر وإظهار الود والسلام، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمرنا بإفشاء السلام.



الانتماء إلى ما يُسمى بالجماعات الإسلامية

السؤال

ما حكم الانتماء[1] إلى ما يُسمى بالجماعات الإسلامية؟[2]

الجواب

أمر الله تعالى الأمة الإسلامية بالاجتماع على الحق، ونهاها عن التفرُّق والاختلاف؛ فقال تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

فالانضمام إلى جماعة معينة تدعي أنها هي وحدها على طريق الحق، وأن أتباعها فقط هم أهل النجاة والفلاح أمر لا يجوز شرعًا؛ لأن الشرع الشريف نهى عن التفريق

---

(١) «الانتماء»: يعني الانتساب إلى الشيء.

(٢) «الجماعة»: تُطلَق على عدد من الناس لهم فكر واحد.

بين المسلمين؛ يقول تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وعن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»(١).

فالحديث الشريف يدل على أن مَن أراد أن يفرق بين المسلمين، ويدعو الناس إلى الانضمام والانتماء لجماعات أخرى فإذا مات على هذا الحال فإنَّ عاقبته سيئة وقبيحة.

والذي يستفاد مما سبق:

١- أنَّ الشرع الشريف أَمَرَنَا بلزوم جماعة المسلمين وعدم الخروج عليها؛ لأنَّ الخروج عليها يُؤدِّي إلى الفُرقة والتشرذم بين المسلمين، وإحداث الفتن في المجتمعات.

٢- المسلمون جماعة واحدة، وليسوا جماعات متعددة، فلا يجوز لمسلم أن ينجرف وراء تلك الجماعات التي تدعي نصرة الحق وتبتغي من وراء ذلك مصالح شخصية.

---

(١) أخرجه مسلم.

٣- قد أثبت الواقع والتاريخ منذ الخلفاء الراشدين أن تلك الجماعات التي تخرج عن عموم المسلمين عبارة عن فِرَق ضالة تريد تدمير الأوطان ونشر الفتن بين المجتمعات.



المحتويات

مُقَدِّمة ٥

القضايا.. ٩

فضل الجيش المصري.............................. ١١

المسح على الجبيرة عند إرادة الطهارة.................. ١٧

المسح على الشِّرَاب ٢٠

نزول قطرة بول في الملابس ٢٣

ترك الاغتسال من الجنابة للعذر ٢٥

الانحراف المسموح به عن استقبال القبلة ٢٧

الصلاة في وسائل المواصلات........................ ٢٩

ارتداء الحذاء أو (البيادة) العسكرية أثناء الصلاة ٣١

الجمع بين الصلوات أثناء الخدمة العسكرية............... ٣٣

بداية وقت الجمع والقصر للمسافر ٣٧

جمع وقصر الصلاة لجنود القوات البحرية ٤٠

صلاة الجمعة للجنود أثناء الخدمة العسكرية ٤٣

صيام الجنود والقادة العسكريين المُكَلَّفين بأعمال شاقة . ٤٥

التبرُّد بالماء للجنود في نهار رمضان ٤٨

صلاة التراويح للجنود في شهر رمضان................ ٥٠

إطلاق اللحية للمجند أثناء الخدمة العسكرية........... ٥٣

لبس الجنود للسلسلة ٥٥

الخدمة العسكرية نوعٌ من الجهاد ٥٧

العمليات التفجيرية ٦٠

التهرب من أداء الخدمة العسكرية ٦٥

قتل المدنيين ٧١

خيانة الوطن ٧٥

عبارة: «الدين لله والوطن للجميع» ٧٩

التترس بالمساجد.................................. ٨٤

دفع المعتدي على رجال الجيش والشرطة ٨٩

هدم البنية التحتية للعدو ٩٣

قتل الأسير نفسه................................. ٩٧

المعاهدات مع الدول غير الإسلامية..................... ١٠٣

الموسيقى العسكرية ١٠٧

تغيير أسماء المدارس والشوارع لأسماء الشهداء........ ١١١

تقديم المُجَنّد الأعذار الطبية الكاذبة للحصول على راحة مِن الخدمة.. ١١٧

تكفير الجماعات الإرهابية................................ ١٢٣

حكم تَيَمُّم المُجَنّد الذي معه ماء لا يكفي إلّا للشُّرْب ... ١٢٦

إطلاق لفظ «الشهادة» على مَن مات بعد انتهاء الحرب ١٣٥

التجارة في السلاح.................................... ١٤٠

التستر على الإرهابيين ١٤٤

تلقين الشهادتين لمَن حضره الوفاة من جنود الجيش .. ١٤٨

الوقوف لتحية العَلَم.................................. ١٥١

الانتماء إلى ما يُسمى بالجماعات الإسلامية.............. ١٥٤



